البند الثاني؟ موافقة.

البند الثالث، استاذ حمزه

السيد حمزه منصور

وبيان الاسباب الموجبة لرفضه التصديق على الميزانية، لرفضه التوصية هنا هو يوصي ولايصدق وبالتالي الاسباب الموجبة لرفضه التوصية بالتصديق على الميزانية.

سماحة نائب رئيس المجلس

معالي وزير الصناعة

معالي وزير الصناعة والتجارة

لرفضه التوصية صحيح، او هو يصادق مبدائياً وثم يتم المصادقة النهائية فالتوصية افضل.

سماحة نائب رئيس المجلس

البند الثالث؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٠٢)

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدمَ المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس ان تقرر مايلي :

أ – اما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الارباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب– او احالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة اخرى على الهيئة العامة لاقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الارباح والخسائر تبعاً لذلك.

قرار اللجنة

المادة (٢٠٢)

موافقة كما وردت.

سماحة نائب رئيس المجلس

الاستاذ حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي

شكرا سماحة الرئيس

اقترح اعادة صياغة المادة لتكون بالشكل التالي:

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس ان تقرر :

اولاً : الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية.

ثانياً : او احالة الموضوع

سماحة نائب رئيس المجلس

الاخ هاني مصالحه

السيد هاني مصالحه

الواقع حول الفقرة (ب) اطلب من وزير الصناعة والتجارة توضيح هذه الفقرة محتفظاً بحقي بعد ذلك بابداء رأيي حول هذه الفقرة.

سماحة نائب رئيس المجلس

ارفع الجلسة لمدة ربع ساعة للصلاة وثم نعود.

(رفعت الجلسة للصلاة)

وبعدها لم يكتمل النصاب ولم تستأنف الجلسة.

(انتهت الجلسة)

د. محمد المصالحه
امين عام مجلس النواب

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة عشرة (اليوم الخامس)

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ١٢/ شوال/ ١٤١٧ هجريه، الموافق ١٩٩٧/٢/١٩ ميلاديه.

العدد (١٥) **الجلد (٣٤)**

جدول الاعمال **صفحة**

عينت يوم الاربعاء تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣ الساعة العاشرة صباحاً

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٩٩٧/٢/١٩ ميلادي.

عقد مجلس النواب جلسته (الخامسة عشرة لليوم الخامس) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور أمين عام مجلس النواب الدكتور: (محمد المصالحه).

وتغيب بإجازة من الأعضاء السيد : معالي السيد عبدالرؤوف الروابده:.

وتغيب بمعذره من الأعضاء السادة : دولة السيد عبدالكريم الكباريتي، معالي المهندس علي ابو الراغب، السيده توجان فيصل، السيد طلال عبيدات، السيد حاتم الغزاوي، السيد هاني مصالحه، معالي الدكتور طراد القاضي.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : د. فرح الربضي، ابراهيم سماره، معالي الدكتور مصطفى شنيكات، معالي المهندس منصور بن طريف، معالي المهندس سمير الحباشنه، معالي السيد محمد داوديه، معالي الدكتور عبدالله العكايله.

وحضر من الحكومة:-

١ . معالي الدكتور عبدالله النسور: رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي.

٢ . معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الداخلية.

٣ . معالي المهندس عبدالهادي المجالي : وزير الأشغال العامة والاسكان.

٤ . معالي السيد عبدالكريم الدغمي : وزير العدل.

٥ . معالي السيد جمال الصرايره : وزير البريد والاتصالات.

٦ . معالي المهندس سمير قعوار : وزير المياه والري.

٧ . معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير السياحة والآثار.

٨ . معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٩ . معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة.

١٠. معالي الدكتور هاشم الدباس : وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١١. معالي السيد محمد الذويب : وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٢. معالي السيد هشام التل : وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٣. معالي المهندس حماد ابو جاموس : وزير التنمية الاجتماعية.

١٤. معالي المهندس منير صوبر : وزير التموين.

١٥. معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبة : وزير العمل.

١٦. معالي السيد مفلح الرحيمي : وزير دولة.

١٧. معالي الدكتور احمد القضاة : وزير الثقافة.

١٨. معالي السيد محمود الهويمل : وزير دولة.

١٩. معالي السيد محمد عوده نجادات : وزير دولة.

٢٠. معالي الدكتور كمال ناصر : وزير التنمية الادارية.

١١. معالي السيد محمد الذويب : وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٢. معالي السيد هشام التل : وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٣. معالي المهندس حماد ابو جاموس : وزير التنمية الاجتماعية.

١٤. معالي المهندس منير صوبر : وزير التموين.

١٥. معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبة : وزير العمل.

١٦. معالي السيد مفلح الرحيمي : وزير دولة.

١٧. معالي الدكتور احمد القضاة : وزير الثقافة.

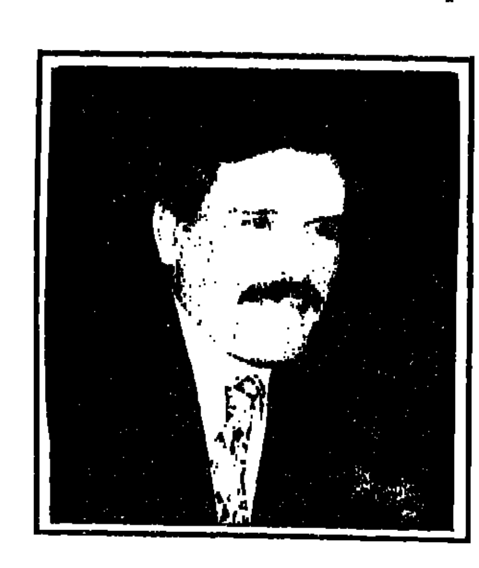
١٨. معالي السيد محمود الهويمل : وزير دولة.

١٩. معالي السيد محمد عوده نجادات : وزير دولة.

٢٠. معالي الدكتور كمال ناصر : وزير التنمية الادارية.

وحضر من الامانة العامة السادة : نذير عطيات، علي الحسبان، محمد الرديني، غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني لاستئناف الحديث في قانون الشركات الزملاء الافاضل، ونبدأ الجلسة مستئنفين الحديث في القانون. الشيخ عبدالعزيز نقطة نظام.

السيد عبدالعزيز جبر

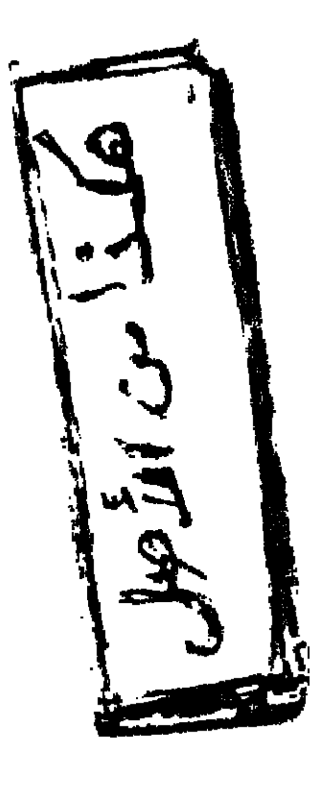
بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس – حضرات الزملاء.

المادة (٨٣) من النظام الداخلي الفقرة "ب" منها تقول "على أجهزة الاعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية".

"الفقرة جـ – اذا عمدت أي وسيلةاعلامية الى تحريف ما قيل في الجلسة او تشويهه فللرئيس ان يتخذ بحقها ما يراه مناسباً من اجراءات".

معالي الرئيس – تابعت ما بثه التلفزيون في جلسة يوم الاحد وفيما يستجد من أعمال، وجاء التلفزيون على جميع الكلمات، تابعتها كلمة



كلمة، ما عدا كلمتي فلم يأتي لي لا بصورة ولا بكلمة.

هذا الحقيقة تزوير للجلسة وتشويه لشخصيات النواب وكلماتهم. أنا أترك الامر لمعالي الرئيس أن يعالج هذا الموضوع مع التلفزيون، فأما أن يكون منصفاً وإما أن تروا فيه ما يستحق من العقوبة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شيخ عبدالعزيز تماماً كما تفضلت، هذا منطوق النظام الذي قرأته وأنت قرأت من النظام الداخلي الذي علينا الالتزام به جميعاً في جلسات مجلس النواب بما فيها نقل المعلومة التي تحدث داخل مجلس النواب، وأشكرك على ثقتك بي في ترك الموضوع لي لمعالجته، وأرجو من الله أن نصل الى العلاج الذي يقنعك ويقنع الزملاء في هذا الموضوع. الشيخ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد

شكراً معالي الرئيس.

لا ادري كيف نسمح لأنفسنا بمجاوزة النظام، نحن كنا في جلسة عادية وفيها ما يستجد من أعمال والان نعتبر الجلسة قبل الماضية، نعتبر هذه الجلسة استئنافاً لها.

انا اعتبر أن هذا خرق للنظام الداخلي معالي الرئيس.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

يا سيدي لا نريد ان نفتح حوار في النظام الداخلي، أشكرك على تنبيهي لاحترام النظام الداخلي، لكننا توافقنا في المجلس سابقاً فيما يتعلق بقانون الشركات أن تكون الجلسات مستمرة.

نحن قد توافقنا على هذا في جلسة من الجلسات فيما يتعلق بقانون الشركات، وكان توافق المجلس على ان يكون البحث في قانون الشركات استمرارية، بمعنى بنصاب "٤١" زميل من أعضاء مجلس النواب.

عقدنا عدة جلسات على هذا الاساس، وأيضاً طرحت هذه القضية من قبل دولة الاخ ابو نشأت في الجلسة ما قبل الاخيرة ومع هذا النصاب كان في ذلك الوقت " ٥٤" وهو النصاب المطلوب للجلسات العادية.

الرأي لكم، ان اردتم فتح باب ما يستجد من أعمال ما فيه مانع لدى الرئاسة في هذا الموضوع، تعرفون ان ما يستجد من أعمال ما كانت دائماً هي قضايا ملحة، بعض القضايا كان من الممكن توجيهها بسؤال خطي، وبعض القضايا كان ممكن تأجيلها لوقت آخر. اذا رغبتم على أي حال فتح هذا الموضوع انا لا استطيع ان اضمن ماذا يتكلم الزملاء، قد تكون بعضها ملحة وبعضها غير ملح. لكني ساعطي الحق لكل زميل يرغب في الحديث ضمن العدد المقبول، فقط أنا أستطيع أن أتحكم في العدد لكني لا استطيع ان أتحكم فيما يقوله الزميل.

نقطة النظام شيخ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم أبو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

تعلمون معاليكم ان بند ما يستجد من أعمال يحمل عنوانه الذي يدل على مضمونه، ما يستجد من أعمال والسادة النواب ممثلو الشعب كل يوم

لديهم طارىء تفاعلاً مع آلام الشعب وآماله.

لذلك بارك الله فيك المساواة حق شرعي وحق دستوري، فبما أن معاليك في الجلسة السابقة سمحت للأخوة النواب أن يتحدثوا، فقياساً على ذلك وتحقيقاً للعدل أن يتحدث الحاجزون لدى معاليك دوراً في هذه الجلسة. وقد وعدتني منذ الجلسة الماضية أن أتحدث وأكدت عليك يوم أمس أن أتحدث لآن لدينا ضرورات.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

احترم طلبك لنقطة النظام لكن كل ما تحدثت فيه لا يتعلق بالنظام شيخ عبدالمنعم. أنت تعرف والزملاء أنني سعيت بكل ما أوتيت من قوة على المحافظة على هذا البند في كل جلسة من جلسات مجلس النواب، وكنت حريص على المحافظة على هذا البند.

على أي حال حتى نأخذ وقت في الحوار أكثر من الوقت الذي ممكن ان نأخذه بما يستجد من أعمال لدي عدد من الزملاء طالبين الحديث وسأعطيهم فرصة في هذا البند ثم نعود لقانون الشركات. لكن أرجو من الزملاء أن يكون ضمن ما يستحق الحديث عنه هذا البند. الشيخ ابراهيم.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

شكراً معالي الرئيس.

جدول الاعمال الذي وزع علينا ليس فيه ما يستجد من أعمال، فيه قانون الشركات، وتعلمون أننا تأخرنا في هذا الامر، وهناك قوانين كثيرة مدرجة والدورة مؤذنة بالانتهاء ومن أجل ذلك الان الساعة الحادية عشرة الا ربعاً وللآن ما بدأنا وتأخر الكثيرون، فأنا أرى من نقطة النظام أن نبدأ بجدول الاعمال حتى ننهي هذه القوانين ثم بعد ذلك تهيىء جلسة خاصة استثنائية للأمور الطارئة التي يراها الاخوة.. وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس

هل هذا الرأي مناسب؟ نحدد جلسة للسياسات العامة؟ الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش

شكراً معالي الرئيس.

صحيح جدول الاعمال ما فيه ما يستجد من أعمال لكن هذا عرف سار عليه المجلس وفي كل جلسة وهي جلسات عادية تعطى الفرصة للزملاء النواب ليتحدثوا. هذه قضية يقدرها الرئيس كم عدد المتحدثين فيؤجل من يؤجل، وسبق أن أجل أشخاصاً وأعطى آخرين.

أقترح أن نغلق باب النقاش وأن نبدأ فيما يستجد من أعمال ونعطي العدد الممكن.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

ليس هناك حوار وقلق على هذا البند، هذا البند محفوظ ومصان. أرجو أن يكون خارج نقاشنا لأنني سأدافع عنه في كل جلسة أن يكون في بداية كل جلسة لمن يرغبون أو لديهم قضايا مستجدة بأن يطرحوها.

هذه القضية ليست مطروحة الان للنقاش وإنما المطروح هو الان في هذه الجلسة هل نبدأ بقانون الشركات أم بند ما يستجد من أعمال.

واضح أن أكثرية الزملاء يرغبون أن ندخل بقانون الشركات، مع تقديري لوجهات نظركم أن هناك قضايا الزملاء قلقين عليها وعلى طرحها. تفضل السيد المقرر.

السيد علي الشطي

مقرر اللجنة المالية والاقتصادية

شكراً معالي الرئيس.

في الجلسة السابقة وصلنا الى المادة "٢٠٢".

المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٢٠٢)

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس أن تقرر مايلي:-

أ - اما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب - أو احالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة اخرى على الهيئة العامة لاقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

قرار اللجنة

المادة "٢٠٢" موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٠٣)

لا يجوز لمدقق الحسابات ان يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها او ان يكون عضواً في مجالس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من اعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

قرار اللجنة

المادة ٢٠٣ - موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٠٣" مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٢٠٤)

على مجلس ادارة الشركة ان يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقرير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق او من يمثله حضور هذا الاجتماع.

قرار اللجنة

المادة ٢٠٤ - موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٠٤" مطروحة على المجلس، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٠٥)

أ - يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة اليه.

ب - لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة ان يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

قرار اللجنة

المادة ٢٠٥ - موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٠٥" مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٢٠٦)

اذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة أرتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الادارية فعلية أن يبلغ ذلك خطيا الى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والسوق حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور. على ان تعامل هذه المعلومات في جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.

قرار اللجنة

المادة (٢٠٦)

استبدال كلمة (السوق) بعبارة (هيئة الأوراق المالية).

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٠٧)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها، عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، واذا كان للشركة اكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن، وتسقط دعوة المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق، واذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط دعوى الحق العام. كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

قرار اللجنة

المادة ٢٠٧ موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٠٧" مطروحة للمجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٢٠٨)

مع مراعاة عدم الاخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع

للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة او في غيره من الأمكنة والأوقات او إلى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

قرار اللجنة

المادة ٢٠٨ – موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٠٨" مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٠٩)

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

قرار اللجنة

المادة ٢٠٩ – موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٠٩" وقرار اللجنة بالموافقة مطروح على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع.

الباب الثامن

الشركة القابضة

المادة (٢١٠)

أ – الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او شركات اخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية:–

١ – ان تمتلك نصف رأسمالها على الأقل، و/ أو.

٢ – ان يكون لها السيطرة على تاليف مجلس ادارتها.

ب – لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن او في شركات التوصية البسيطة.

ج – يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم او حصة في الشركة القابضة.

د – تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس ادارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء المجلس او هيئة المديرين حسب مقتضى الأحوال.

قرار اللجنة

المادة (٢١٠)

الفقرة (أ)

موافقة بعد شطب البند (١) من الفقرة لتصبح:–

١ . أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/ أو.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٢١١)

تكون غايات الشركة القابضة مايلي:–

أ – ادارة الشركات التابعة لها او المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها.

ب – استثمار اموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

ج – تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

د – تماك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

قرار اللجنة

المادة ٢١١ – موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس

المادة (٢١١) مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢١٢)

أ – تؤسس الشركة القابضة باحدى الطرق التالية:–

١ – بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢١١) من هذا القانون، أو في أي منها، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك اسهم او حصص في شركات مساهمة عامة اخرى او شركات محدودة المسؤولية او شركات توصية بالاسهم للقيام بتلك الغايات.

٢ – بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة الى شركة قابضة وفقاً لاحكام هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة ٢١٢ موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس

المادة "٢١٢" مطروح على المجلس قرار اللجنة فيها الدكتور ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

ملاحظة بسيطة، "تؤسس الشركة القابضة بأحدى الطرق التالية:

١ – بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الاعمال المنصوص عليها في المادة "٢١١" من هذا القانون او في أي منها العبارة الاخرى لم استطع ان افهمها، وفي تأسيس شركات تابعة لها او تملك اسهم او حصص في شركات مساهمة عامة اخرى او شركات محدودة المسؤولية او شركات توصية بالاسهم للقيام بتلك الغايات".

هذه الفقرة الأخيرة لم أستطيع أن أفهمها، اذا ممكن أن يشرحوها لنا.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر.

السيد المقرر

شكراً معالي الرئيس.

من تعريف الشركة القابضة في المادة "٢١٠"

هكذا من الأصل

الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او شركات اخرى تدعى الشركات التابعة، يعني ان الشركة القابضة اما ان تكون شركة مساهمة وتكون هنالك شركات تابعة لها. فيتم تأسيس الشركة القابضة بالطرق التي نصت عليها المادة "٢١٢"، اما تأسيس شركة مساهمة عامة او تكون شركات تابعة لها.

معالي رئيس المجلس

معالي رئيس الوزراء بالوكالة

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس. الشركة القابضة يجب ان تكون شركة مساهمة عامة، لا يجوز ان تكون بعد اليوم الشركة القابضة من أي نوع آخر، لابد ان تكون مساهمة عامة، هذا أو . ، وان تؤسس شركة عامة جديدة لم تكن قائمة من قبل.

ولكن سمح القانون بالفقرة الثانية من هذه المادة الفرع أ، انه اذا فيه شركة مساهمة عامة قائمة ليست أغراضها ان تكون شركة قابضة يجوز تحويلها.

اذن اما ان تؤسس شركة مساهمة عامة قابضة او تحول شركة مساهمة قائمة الى قابضة، هاتين الحالتين سمح فيهم القانون، ولم يعد ممكناً في ظل القانون الجديد ان تكون الشركة القابضة شركة خاصة من أي نوع او شركة محدودة الاسهم او شركة تضامن او شركة توصية بسيطة او كل الانواع التي مرت علينا في القانون.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالله اخو ارشيدة.

السيد عبدالله اخو ارشيدة

شكراً معالي الرئيس

زيادة في التوضيح لسماحة الشيخ، اذا قرأناها في اللغة تظهر كأنها معقدة، لكن النص القانوني صالح ١٠٠٪. السبب هو بالنسبة للشركة القابضة تحدد في الحالات التي ذكرتها المادة "٢١٢" بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر الخ. في المادة (٢١١) المنصوص عليها او في أي منها، يعني أي من البنود الواردة في المادة "٢١١" وكذلك في تأسيس شركات تابعة لها، لها الحق ان تؤسس شركات تابعة لها، او تملك اسهم او حصص في شركات مساهمة عامة اخرى. محددة قانونياً ولا لبس فيها ابداً من ناحية اللغة القانونية.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الشرح الذي تفضل فيه معالي ابو زهير يفيد مايلي:

اولاً: ان تكون هناك شركة مساهمة تنحصر غاياتها وهذا ورد في المادة السابقة أما المقصود الذي ذكره ابو زهير تحويل شركة مساهمة الى شركة قابضة المفروض ان ينص على ذلك، لكن هنا لم يذكر الا تأسيس ثم "وفي تأسيس شركات تابعة لها او تملك اسهم" هذه كلمة وتملك اسهماً او حصصاً صرنا في لبس فيها، على أي شيء معطوفة؟ وما المقصود منها؟.

معالي الاستاذ هاشم يقول او تملك اسهم يعني صار حتى عند اعضاء مجلس الوزراء لبس في بيانها. الكلمة تحتاج الى توضيح.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عبدالله النسور.

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

سيدي المادة "٢١١" تتحدث عن غايات الشركة القابضة الشركة القابضة هي شركة تدير شركات تابعة لها او تشارك في ادارة شركات اخرى ولاتديرها، او هي شركات تستثمر اموالها في الاسهم والسندات، او في تقديم القروض والكفالات... الخ، او هي التي تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية، هنا تحدثنا عن غايات الشركة القابضة.

المادة التالية تتحدث عمن هي الشركة التي تستطيع ان تكون شركة قابضة، الشركة التي تريد ان تكون شركة قابضة هي احدى نوعين، اما شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الاعمال التي ذكرتها قبل قليل فقط لاتعمل إلا ما ذكرته سابقاً أو تؤسس شركات تابعه لها أو تملك اسهم في شركات مساهمه عامه اخرى، قد لاتملكها حصراً، قد تكون مساهم فيها، وقد تكون مساهمة في شركات محدودة المسؤولية او في شركات توصية...الخ هذا النوع الاول.

النوع الاول ان تنشىء اذن شركة مساهمة عامة تغطي ماذكرته قبل قليل.

الاحتمال الثاني، هكذا يقول القانون، ان تكون هناك شركة مساهمة عامة قائمة، حالياً قائمة، مثلاً شركة الاسمنت هي ليست شركة قابضة في الوقت الحاضر او شركة الفوسفات. اذا ارادت لها الحق وفق هذا القانون ان تحول نفسها الى شركة قابضة، واسلوب التحويل موصوف في المواد التي تلي.

اعتقد سماحة الدكتور ابراهيم المادة سائغة من حيث اعمالها، من حيث اسلوب التأسيس، من حيث نوعها. فأن كان لكم غموض فالرجاء ان تتوجه للرئاسة الجليلة لاستجلائه. وهذا بسبب الطباعة لانه في الاصل لم يكن هناك خطأ لغوي تعليقاً على ماذكر في الجلسة الماضية.

معالي رئيس المجلس

الدكتور همام سعيد

الدكتور همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

بموجب هذه الفقرة الاخيرة او تملك أسهماً او حصصاً في شركات مساهمة عامة، هذا يعني ان اية شركة مساهمة لها عدد من الاسهم في شركة مساهمة اخرى تصبح تلقائياً شركة قابضة. فهل هذا هو المراد من التشريع ان أي شركة تملك مجموعة اسهم في شركة اخرى تصبح شركة قابضة.

هكذا من الأصل

يعني مثلاً لو فرضنا ان شركة الاسمنت اصبح لها ١٠٠ سهم في شركة المصفاة، فهل تحولت شركة الاسمنت الى شركة قابضة مثلاً؟ الحقيقة مازال السؤال قائم... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبد موسى رئيس اللجنة

السيد عبد موسى النهار

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

شكراً معالي الرئيس.

جواباً على التساؤل موجود في البند "٢" من المادة "٢١٢" يعني أي شركة مساهمة يجب ان تتعدل غاياتها الى غايات شركة قابضة. فلذلك لايجوز ان تبقى الغايات السابقة للشركة التي يجب ان تحول الى شركة قابضة. ولهذا تعدل هذه الغايات وتنسجم مع القانون... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

شكراً سيدي

كما تحدث الزميل عبد موسى النهار المادة "٢١٢" واضحة جداً، هي تتعلق بعملية تأسيس الشركات القابضة، اما بتأسيس شركة مساهمة عامة وطبعاً يتم تعديل غاياتها بحيث تتوائم مع مانصت عليه المادة "٢١٢" حتى تتشكل وتصبح شركة قابضة، او بتأسيس شركات تابعة لشركة مساهمة عامة موجودة أصلاً.

اما كما تحدث الدكتور همام وقال ان أي شركة ممكن ان تأتي وتسيطر على شركة اخرى وتصبح شركة قابضة، لا يا اخوان، في المادة "٢١٠" التي صوتنا عليها شرط موجود اصلاً في التشريع وتم تعديله من قبل اللجنة، وهو البند "١" من الفقرة " أ " من المادة "٢١٠" قال "ان تمتلك اكثر من نصف رأسمالها" اذن ليس أي شركة تأتي وتسيطر على شركة وتصبح تابعة لها.

والشركة القابضة ورد تعريفها في الفقرة "أ/٢١٠" قالت "هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة على شركة او شركات اخرى" اذن ما حددتها، أي شركة اخرى، لكن في الفقرة "ب" وضعت قيداً عليها وهو انه لايجوز للشركة القابضة ان تمتلك حصص في شركات التضامن او شركات التوصية البسيطة. اذن يجوز لها ان تمتلك حصص في أي شركة اخرى عدا شركات التضامن او شركات التوصية البسيطة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين

الحقيقة انا لاأفهم معنى كلمة قابضة، آسف للسؤال ولكن ارجو توضيح هذا المصطلح وعلاقته بالشركات المساهمة، الفرق بينهم، الهدف من تشكيل الشركات القابضة. أليس هناك تخوف من التغول على باقي الشركات او استغلال او احتكار. ارجو توضيح ذلك من الحكومة... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي رئيس الوزراء بالوكالة

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

سيدي، الشركة القابضة، أولاً نوعها هي شركة مساهمة عامة، هذا الركن الاول.

الركن الثاني، ان هذه الشركة القابضة تملك من شركة اخرى مالايقل عن نصف اسهمها، فأذن هي الشريك الاكبر في شركة أخرى، وقد لاتمتلك النصف او اكثر. ولكن حيث أنشأت الشركة الاخرى المملوكة للشركة القابضة، الحق في السيطرة على تأليف مجلس ادارتها. وانا كوزير صناعة سابق أعرف عدداً من أنواع هذه الشركات، تكون الشركة القابضة لاتملك نصف رأس المال بل أقل ولكنها تسيطر على الادارة. هذا النوع موجود.

أما هذا النوع من الشركات جديد ام لا؟ هو ليس جديد، هذه ترجمة الـ " Holding Companies " تتملك الجانب الاكبر من الشركة الاخرى او تؤثر على ادارتها ومثال ذلك شركات النفط. مثلاً شركة " إكسون " الامريكية تريد ان تعمل شركة تنقيب في قطر ما، فتؤسس شركة جديدة في القطر الأخر وتتملك نصفها او ثلثها او مشاركة مع المنتج المحلي او تكون شركة مملوكة بالكامل لها. يعني ممكن شركة "إكسون" الامريكية العالمية كونت "إكسون" مملوكة ١٠٠٪ لها او ٩٠٪ فأذن هذا النوع شائع وليس جديد وهو موجود في القانون الحالي، ولكن تقدمت الحكومة بتفصيل أكثر، بايضاح اكثر، بتسبيب العلاقات بصورة أدق مما كان في الماضي مستفيدين من تجربتنا.

من القضايا المهمة أملاح البحر الميت، يعني تجد شركة البوتاس الاردنية المساهمة تنشيء شركة ملح الطعام وتملكها بالكامل الان، او تنشيء شركة البروميد، او تنشيء شركة صنع الاقشطة الناقلة للفوسفات، هذا شائع النوع.... شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

القضية أخذت بحث، اذا كان هناك اقتراحات جديدة محددة تخرج اللبس الذي لاحظه بعض الزملاء، دكتور همام.

الدكتور همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

انا اقترح اضافة ذلك القيد الموجود في المادة "٢١٠" الى هذه المادة، بحيث تكون او تملك نصف اسهم او حصص اية شركة مساهمة عامة اخرى، لانه اذا ما ذكرنا هذا القيد النصف فزيادة يعني ذلك اننا تناقضنا بين المادتين "٢١٠" و "٢١٢" وبالتالي جعلنا هذا القيد لابد من امتلاك النصف او اكثر من النصف... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عبدالله النسور.

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

نؤيد المبدأ الذي يريده سعادة الدكتور همام، المبدأ صحيح ان تقوله لكن لاضرورة لايراده مرة اخرى في كل مادة. يعني هذه تشبه انك

هكذا من الأصل

تقول على المسلم ان يصلي وكل مرة تقول مسلم تقول البالغ والعاقل.. الخ. مادام عرفتها في البداية ماذا نعني بها مافيه داعي لاعادة السبب، يكون لغو في الخطاب... شكراً.

معالي رئيس المجلس

دكتور بعد استماعك للكلام الذي قيل هل انت مصر على هذا الاقتراح؟ ماشي. اذن أطرح قرار اللجنة في هذه المادة على المجلس الكريم، من يؤيد قرار اللجنة؟ موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢١٣)

تطبق احكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية مع الحكومات الاخرى او المنظمات العربية او الدولية وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها او في عقودها وانظمتها التأسيسية.

قرار اللجنة

المادة ٢١٣ موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس

المادة "٢١٣" وقرار اللجنة عليها بالموافقة مطروحة للمجلس، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢١٤)

على الشركة القابضة ان تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الارباح والخسائر لها ولجميع الشركات التابعة لها مع الايضاحات والبيانات حولها وفقاً لما تتطلبه قواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

قرار اللجنة

المادة ٢١٤ موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس

المادة "٢١٤" مطروحة على المجلس الكريم وقرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الباب التاسع

شركة الاستثمار المشترك

المادة (٢١٥)

أ - تسجل شركة الاستثمار المشتركة كشركة مساهمة عامة لدى مراقب الشركات في سجل منفصل وتقتصر غاياتها على استثمار اموالها في الاوراق المالية على اختلاف انواعها.

ب- تطبق على شركة الاستثمار المشترك كافة احكام هذا القانون بما يخص الشركة المساهمة مع مراعاة ما يلي :

١- يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي اسم مستشار استثماري مرخص حسب القوانين المرعية يقوم بادارة استثمارات الشركة.

٢- اذا كانت شركة الاستثمار المشتركة ذات راس مال متغير فلا تطبق عليها احكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون من حيث ضرورة ان يكون الحد الادنى لرأس مال

الشركة المصرح به خمسمائة الف (٥٠٠,٠٠٠) دينار ومن حيث ضرورة تسديده في خلال ثلاث سنوات.

٣- يحق لمجلس الادارة وحده دون الحاجة للحصول على موافقة الهيئة العامة لشركة الاستثمار ذات رأس مال المتغير رفع او تخفيض راسمالها المصرح به حسب مايراه مجلس الادارة مناسباً شريطة ابلاغ المراقب بذلك خلال عشرة ايام من تاريخ القرار بالرفع او التخفيض.

٤- يحق للمساهم في شركة الاستثمار المشتركة ذات راس المال المتغير الطلب الى الشركة ان يسترد اسهمه بسعر يمثل صافي قيمة الاسهم محسوبا بتاريخ الاسترداد وناقصاً قيمة أي رسوم او عمولات تحدد في النظام الاساسي للشركة.

٥- لايلتزم مجلس ادارة شركة الاستثمار المشترك بدعوة الهيئة العامة للانعقاد الا في السنوات التي يتوجب فيها انتخاب مجلس ادارة جديد ما لم ينص النظام الاساسي للشركة على خلاف ذلك.

٦- على الرغم مما ورد في المادة (٢٨٠) من هذا القانون لايجوز للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات راس المال المتغير ان يطلع على سجلات المساهمين في الشركة مالم ينص النظام الاساسي للشركة على خلاف ذلك.

٧- في حال اندماج شركة الاستثمار المشترك ذات راس المال المتغير مع شركة اخرى، فليس للمساهمين في شركة الاستثمار المشترك ذات راس المال المتغير الذين اعترضوا في اجتماع الهيئة العامة على الاندماج المطالبة بقيمة اسهمهم بالطريقة الواردة في المادة (٢٣٨) من هذا القانون، الا انهم يحتفظون بحقهم في مطالبة الشركة باسترداد اسهمهم حسب ما ينص عليه البند (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

قرار اللجنة

المادة (٢١٥)

الفقرة (أ)

موافقة بعد اضافة (واموال الغير) بعد عبارة (استثمار اموالها... الخ) واضافة (وتنظيم أعمالها وفق أحكام قانون الاوراق المالية) الى اخرها.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢١٥" بداية اطرح تعديل اللجنة على الفقرة " أ " الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة "واموال الغير" هنا كلمة غير مناسبة لانها تشمل كل الاموال للآخرين، المفروض ان تكون وأموال المودعين لديها، أموال المستثمرين لديها، كلمة من هذا النوع... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

اذن دكتور انت تقترح ابقائها على النص الاصلي، اطرح قرار اللجنة على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس؟ موافقة. الفقرة "ب" مطروحة على المجلس الكريم، موافقة. المادة ككل؟ موافقة. المادة التي تليها.



السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢١٦)

تتخذ شركة الاستثمار المشترك احد الشكلين التاليين :

أ - شركة ذات راسمال متغير وهي التي تصدر اسهماً قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتحدد وفقاً لقيمة صافي موجوداتها المتداولة، وتلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الاسهم بناء على طلب المساهم وحسب الاسعار التي يجب على الشركة ان تعلنها كل اسبوع بمعرفة السوق.

ب- شركة ذات راسمال ثابت وهي التي تصدر اسهماً غير قابلة للاسترداد ويتم تداولها في السوق وفقاً لاسعارها التي تتحدد في السوق.

ج- لاتخضع زيادة المال وتخفيضه في الشركة ذات راس المال المتغير للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون مالم ينص عقد تأسيسها او نظامها على خلاف ذلك، ويجب ان تظل قيمة اسهم الشركة اسمية حتى بعد سداد قيمتها.

قرار اللجنة

المادة ٢١٦ موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس

المادة "٢١٦" مطروحة على المجلس وقرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة. الشيخ حمزه.

السيد حمزه منصور

معالي الرئيس ياريت سعادة المقرر يقرأ لنا الكلام الذي مشينا عليه "شركة ذات راس مال متغير" وحروف مقطعة و (ي) في الفقرة (أ) خلينا نفهم ما هو المطلوب.

معالي رئيس المجلس

تفضل السيد المقرر

السيد المقرر

المادة (٢١٦) تتخذ شركة الاستثمار المشترك احد الشكلين التاليين :

أو شركة ذات رأسمال متغير وهي التي تصدر أسهماً قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتحدد وفقاً لقيمة صافي موجوداتها المتداولة، وتلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الاسهم بناء على طلب المساهم وحسب الاسعار التي يجب على الشركة ان تعلنها كل اسبوع بمعرفة السوق.

معالي رئيس المجلس

واضحة استاذ حمزة؟ وأيضاً نطلب من الامانة العامة الانتباه لطباعتها بالشكل الذي قرأت فيه.

السيد حمزة منصور

في الفقرة "ب" شركة وليس "شرطة" وفي الفقرة جـ "لاتخضع زيادة المال" وماهي الكلمة التي بعدها؟ وتخفيضه.

السيد المقرر

وتخفيضه.

معالي رئيس المجلس

حسناً، اذن المادة ككل هل يوافق عليها المجلس بعد التوضيحات؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الباب العاشر

الشركة المعفاة

المادة (٢١٧)

أ - الشركة المعفاة هي شركة مساهمة عامة او شركة توصية بالاسهم او شركة محدودة المسؤولية تسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها ويضاف الى اسمها عبارة (شركة معفاة)

ب- يحظر على الشركة المعفاة ان تطرح اسهمها للاكتتاب في المملكة.

قرار اللجنة

المادة ٢١٧ موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة في هذه المادة مطروح على المجلس الاستاذ خليل.

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس

يعني الشركة المعفاة التي لاتزاول أي نوع من العمل داخل المملكة وانما تزاول أعمالها خارجها، ارجو ان اسمع من معالي وزير الصناعة او أي شخص من الحكومة ما الفائدة من هذه الشركة وتسجيلها اذا لا تزاول أي نوع من العمل؟ وبالتالي حتى عوائد ضرائبية لايوجد منها.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عبدالله النسور .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

هذا الباب، الباب العاشر، وبعض الابواب التالية وما سبقها فيها انواع جديدة من الادوات والشركات وادخلنا انواع كثيرة، لان الباب هذا يتغير كل يوم.

سيمر علينا بعد قليل شركة مسجلة في المملكة تمثل شركة أجنبية في الخارج وممنوع ان تزاول أعمالها في المملكة. هنا الشركة المعفاة هي شركة مساهمة عامة او شركة توصية تسجل في المملكة وتزاول أعمالها في الخارج، لأنه يجوز ان تنشيء شركة أردنية ذات أعمال في الخارج من أمثلة ذلك ان يكون بنك اردني، ولدينا بنوك اردنية مسجلة في المملكة تملك بنوكاً في الخارج، مثلاً البنك الاهلي له في لبنان البنك العربي له في أكثر من قطر، فاذن الشركة المعفاة هي شركة مساهمة عامة او شركة توصية او شركة محدودة تسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها. وطبعاً سيمر علينا أنواع من هذه ويسعدني ان اوضح، وطبعاً المادة التالية تتحدث عن كيف تسجل.

في المادة "٢١٩" عليها ان تستثمر جزءاً من رأسمالها في المملكة وهو ٥٪، ولكن ترك للمشرع ان يضع بأحكام وشروط خاصة تركت لأنظمة، لأن هذا النوع يتطور وليس نوعاً شائعاً من الشركات... شكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

بعد التوضيح الذي قدمه معالي نائب رئيس الوزراء اصبح الان تناقض بين المادة "٢١٧" والمادة "٢١٩" لأن المادة ٢١٩ تقول تستثمر نسبة لاتقل عن ٥٪ من رأسمالها في المملكة في

الاوراق المالية، أليس هذا عمل في الداخل؟ وبالتالي المادة "٢١٧" أعتقد انها تزاول أعمالها داخلها وخارجها لان ال ٥٪ هي مزاولة عمل.. وشكراً

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الدكتور عبدالله النسور.

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

سعادة الاخ الكريم لايوجد تناقض بين المادتين، المادة "٢١٧" تقول ان هذه شركة مساهمة عامة او توصية او محدودة المسؤولية، أحد الانواع الثلاثة، تسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها، لكن لايجوز لها ان تطرح أسهمها في المملكة. يعني لايجوز ان تطرح أسهم شركة فرع لبنك في لبنان وان كان مملوك لشركة أردنية لايجوز ان يطرح في الاردن.

المادة "٢١٨" ما أظن فيها مشكله، المشكلة في المادة "٢١٩" تقول على الشركة المعفاة ان تستثمر، ماقال ان تزاول ان تستثمر نسبة لا تقل عن ٥٪ من رأس مالها في المملكة في الاوراق المالية الاردنية.

يعني هذه الشركة ذات الاصول الاردنية العاملة خارج المملكة، عليها ان ٥٪ من رأسمالها تجمده وتبقيه في المملكة تشتري فيه اوراق مالية اردنية بشركات أخرى. كنوع من الضمانة، كنوع من ربطها.. الخ. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الدكتور همام.

الدكتور همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة موضوع الشركات المعفاة ارى انه موضوع خطير، وخطورته ناشئة من ان اردنيين سوف يخرجون اموالاً الى الخارج يستثمرونها في شركات، وهذه الشركات ستعفى من المسؤولية ومن دفع الضرائب. وانا اتصور هذا الامر انه فتحنا باباً لتهجير رؤوس الاموال واخراجها لتكون معفاة من هذه التبعات ومن هذه المسؤوليات.

فاينما وجد استثمار مريح خارجي بعيد عن المراقبة والمساءلة والمحاسبة فأن هذا المال يخرج اليه، ويكون القانون قد فتح هذا الباب وهذا المجال لتهريب رؤوس الاموال.

لذلك أنا أرى ان هذه الشركات المعفاة فعلاً مناقضة لاسترداد الاموال واستثمارها داخل البلاد.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

ليس في المخاوف التي طرحها الزميل أي أساس لايوجد أساس لهذه المخاوف، ولوكان لها أساس لكنا نحن أيضاً نخاف كما يخاف.

أنا سأعطيك أمثلة مما يمكن ان نستثمر في الخارج وما يكون تهريب لرأس المال حاشا لله ان نضع قانون نشجع فيه الاردنيين ان يستثمروا أموالهم في الخارج، هذا ليس صحيحاً. هنا يقول

"يحظر علىالشركة المعفاة ان تطرح أسهمها للاكتتاب في المملكة" لكننا لم نحظر على اردني يعيش في المملكة او في خارجها ان يساهم في تلك الشركات في الخارج، لأن القانون العام لايمنعه من هذا.

ولكن من الامثلة الجامعات الاردنية الاهلية غير الرسمية، اذا شاءت احداها ان تفتح جامعة في قطر آخر كفرع من الجامعة الاردنية الاهلية ما الضرر في هذا؟ هذا ليس تهريب. ليس كل استثمار في الخارج كل تفريع مشبوه، على الاطلاق، بل حتى بعض الاستثمارات قانونية. يحق لاردني يشتغل في السعودية وعنده أموال وأحب ان يستثمر في السعودية او غيرها القانون الاردني لايمنعه.

الرجاء ان لانتوجس دائماً من كل اردني يستثمر في الخارج بطريقة مشروعة. والتنافس لايكون بالحظر لان الحظر يؤدي الى هروب رأس المال. التنافس ان تمنح الحرية وتعطي للمستثمر الاردني فرص استثمار محترمة وأمينة وصحيحة وناجحة، لانه هكذا يأتي ولا يأتي بالقوانين السلطوية لانه انهارت الكتلة الاشتراكية لهذا السبب كما هو معروف.. شكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الدكتور كمال ناصر

معالي وزير التنمية الادارية

موضوع الشركات المعفاة موضوع مهم، وهو ليس خطيراً لكن مهم. انا ليس عندي أصلاً قيود على الاردنيين الذين يريدون ان يستثمروا في الخارج، ومع ذلك من خلال الشركات المعفاة انا أحميهم. فوجود هذه الشركة المعفاة من الاردن يحقق لي ميزات، أولاً انا احمي هذه الاموال، ثانياً يصبح لها مقراً في الاردن وتستثمر جزءاً لايقل عن ٥٪ في الاوراق المالية.

فهو موضوع في كل دول العالم موجود وهي أيضاً طريقة للاستثمار.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، المادة بعد التوضيحات مطروحة للمجلس الكريم وقرار اللجنة عليها بالموافقة، يوافق المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢١٨)

تسجل الشركة المعفاة لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الاردنية العاملة خارج حدود المملكة. ويجب ان لايقل رأسمالها عن مليون دينار اذا كان نشاطها في مجال التأمين او اعادة التأمين او البنوك او الشركات المالية.

قرار اللجنة

المادة ٢١٨ موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس

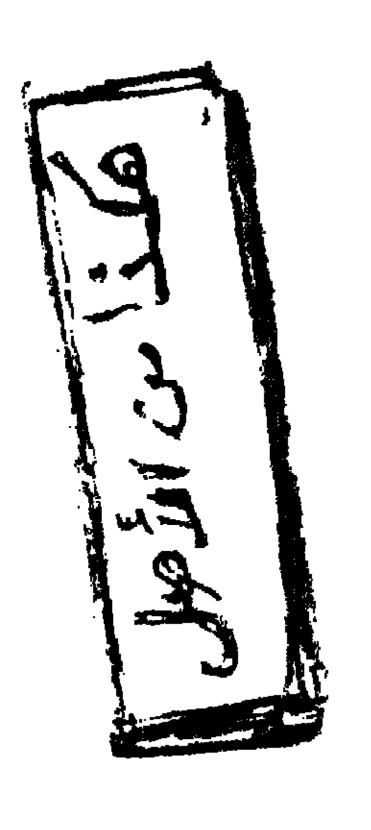
المادة "٢١٨" مطروحة على المجلس بقرار اللجنة الموافقة، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢١٩)

على الشركة المعفاة ان تستثمر نسبة لاتقل عن



(٥٪) من رأسمالها في المملكة في الاوراق المالية الاردنية.

قرار اللجنة

المادة ٢١٩ موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس

المادة "٢١٩" مطروحة على المجلس الكريم بقرار اللجنة الموافقة، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٢٠)

تحدد الاحكام والشروط الخاصة باجراءات تأسيس الشركة المعفاة وعملها والرسوم المتوجبة عليها ورقابتها بنظام يصدر بموجب هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة ٢٢٠ موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس

المادة "٢١٩" ، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور

شكراً معالي الرئيس

يعني هذه الشركة كسائر الشركات التي حددت شروط تأسيسها وطبيعة عملها والرسوم المتوجبة عليها. لماذا هذه تفرد بنظام يصدر استناداً لهذا القانون؟ لماذا لايحدد هذا القانون هذه الشروط؟

ولذلك انا اقترح تحديد هذه الشروط في هذا القانون وليس في نظام مستند الى هذا القانون... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

شكراً معالي الرئيس

بالنسبة لسؤال الاستاذ حمزة، هذا النوع من الشركات كما هو معرف قبل قليل انه للعمل خارج المملكة، تؤسس في المملكة وتعمل خارج المملكة. وهذه تخضع لاجراءات كثيرة منها بعض الاجراءات الادارية وبعض التعليمات وبعض المخالفات وتحديدها في هذا القانون يحتاج يمكن ان اكثر من ثلاثين مادة. لذلك هذه تحدد بنظام.

ثم ان النظام يعطي مرونة للوزارة المعنية 'و للحكومة لتغيير هذه الشروط من فترة الى اخرى حتى تنسجم هذه الشركة مع هذا القانون. ولذلك الافضل ان تحدد شروط الشركة واجراءاتها الخاصة بنظام افضل من ان تحدد بقانون... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، هناك اقتراح بان تكون الشروط بقانون وليست بنظام كما اقترح الزميل حمزة، شيخ حمزة.

السيد حمزة منصور

أسحب اقتراحي معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، اذن اطرح قرار اللجنة على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الباب الحادي عشر

تحول الشركات واندماجها وتملكها

المادة (٢٢١)

يجوز لشركة التضامن ان تتحول الى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة ان تتحول الى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الاجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها.

قرار اللجنة

المادة ٢٢١ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٢١" مطروحة على المجلس، هل يوافق المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٢٢)

للشركة ان تتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة توصية بالاسهم باتباع الاجراءات التالية :-

أ - ان يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً الى المراقب، او تقديم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان اسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل اليها ويرفق بالطلب مايلي:-

١- ميزانية الشركة لكل من السنتين الاخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني او ميزانية آخر سنة مالية للشركة اذا لم يكن قد مضى على تسجيلها اكثر من سنة.

٢- بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.

ب- يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفة يومية واحدة على الاقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الاعلان ما اذا كان هناك .عتراضات من الدائنين او الغير ولايتم التحويل الا بموافقة الدائنين الخطية.

ج- للمراقب ان يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء او المساهمين حسب واقع الحال بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير او اكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

د - للمراقب قبول التحويل او رفضه، وفي حالة الرفض يخضع قراره لأصول الطعن المقررة، اما في حالة الموافقة فعندها تستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقاً لاحكام هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة ٢٢٢موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٢٢ مطروحة على المجلس الكريم، الاستاذ حمزة ملصور.

السيد حمزة منصور

هكذا من الأصل

شكراً معالي الرئيس

ارجو من سعادة المقرر ان يقرأ لي السطر الاول من الفقرة " أ " في هذه المادة.

معالي رئيس المجلس

تفضل السيد المقرر

السيد المقرر

المادة "٢٢٢" للشركة ان تتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة توصية بالاسهم باتباع الاجراءات التالية :-

ا - ان يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً الى المراقب او تقديم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال.

السيد حمزة منصور

الامر غير منسجم هنا، او ان تقدم الهيئة العامة قرارها، خلي اللغة تكون منسجمة وان تعطف الافعال على الافعال والاسماء على الاسماء

معالي رئيس المجلس

هل هناك اقتراح محدد ممكن يعطينا صياغة أفضل؟

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

او ان تقدم الهيئة العامة قرار الشركة حسب واقع الحال، يعني تقدم الهيئة العامة للشركة قرارها للمراقب.

معالي رئيس المجلس

تفضل معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

او ان يقدم من يمثل الشركة قرار الهيئة العامة الى مراقب الشركات، او الى المراقب.

معالي رئيس المجلس

الدكتور النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

أنا اعتقد ان الاعتراض في محله، اللغة غير شائعة ولا تؤدي المقصود. لاحظ انه في المادة "٢٢١" حكى عن تغير شركة من نوع الى نوع، والشركات المذكورة في المادة "٢٢١" انواع مختلفة. الذي تريد ان تقوله هذه المادة انه يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً الى المراقب، هذه الفقرة " أ " الفقرة "ب" تقدم الهيئة العامة قرارها وفق مقتضى الحال. لأنه اما جميع الشركاء منفردين واما الهيئة العامة، أي من القرارين صحيح.

ان كانت شركة تضامن لازم كل الشركات، ان كانت توصية بسيطة لازم الهيئة العامة، ان كانت شركة مساهمة عامة لازم الشركة العامة. القانون دقيق لكن اللغة غير سليمة، ان يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً للمراقب او ان تقدم الهيئة العامة قرارها له حسب مقتضى الحال.

معالي رئيس المجلس

لربما تعديل معالي وزير العدل يعطي الفكرة التي اوردها الاخ حمزة، ممكن المقترح ان يكون كالتالي.. السيد المقرر تفضل.

السيد المقرر

او ان تقدم الهيئة العامة قرارها له.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عويضة.

الدكتور محمد عويضة

عفواً هذا النص يحدث اشكال، لانه هنا مطلوب من الهيئة العامة ان تقدم، بالتالي الهيئة العامة كلها تذهب للمراقب. الكلام الذي ذكره معالي وزير العدل ان يقدم ممثل الشركة قرار الهيئة العامة.

اما اذا قلنا ان تقدم الهيئة العامة فعلى الهيئة العامة بكاملها ان تذهب الى المراقب.

معالي رئيس المجلس

اذن ان يقدم ممثل الشركة قرار الهيئة العامة... الخ المادة. الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

الحقيقة النص له تكملة، والنص الذي تقدم به معالي ابوزهير اذا كملناه مع بقية النص اتصور انه يكون أنسب.

أ - ان يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً الى المراقب.

ب- او تقدم الهيئة العامة قرارها للشركة حسب مقتض الحال بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل اليها ويرفق بالطلب مايلي... الخ.

ذلك لان المشرع اراد ان يقول اما جميع الشركاء او الهيئة العامة، ليس ممثلاً للهيئة العامة، اما جميع الشركاء او الهيئة العامة. اذن هو ينص على الهيئة العامة وليس ممثلاً للشركة

معالي رئيس المجلس

ياسيدي المقصود حالتين، انا لااريد ان أتدخل في الحوار، الحالة الاولى وهي ان يكون الطلب خطي من جميع الشركاء، والحالة الثانية ان يكون قرار الهيئة العامة.

السيد المقرر

عفواً للتوضيح فقط، القرار تتخذه الهيئة العامة، ومن يقوم بعملية تقديم قرار الهيئة العامة هو الممثل. الهيئة العامة جميعها لايمكن ان تقدم قرار.

معالي رئيس المجلس

أطرح الاقتراح الموجود لدي بعد ان نستمع لرئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس

اللجنة قبلت هذا النص، تقديم قرار، خوفاً من ان يذكر من الذي يقدم ذلك القرار هل هو الهيئة العامة او من يمثلها... الخ. فأنا أقترح ان يقدم قرار الهيئة العامة، من يقدمه جائز وتنتهي القضية.

معالي رئيس المجلس

سأطرح الاقتراحات والرأي للمجلس الكريم، أطرح بداية اقتراح رئيس اللجنة بأن يكون النص كالتالي: ان يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً الى المراقب او ان يقدم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال... الخ.

من مع الاقتراح؟ موافقة. اذن بعد التعديل المادة ككل وقرار اللجنة عليها بالموافقة مطروحة للمجلس. هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة.

الاستاذ سليمان السعد.

هذا من الأصل

السيد سليمان السعد

انا عندي تعليق على الفقرة "ب" والفقرة "د"

معالي رئيس المجلس

انا طرحت المادة، على كل حال تفضل.

السيد سليمان السعد

في الفقرة "ب" يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفة يومية واحدة على الاقل. وفي هذا تضييع المصالح، على الاقل في صحيفتين يوميتين، يمكن اصحابه او اقاربه يخبروه. فلذلك صحيفتين اضمن للمصلحة.

الفقرة "د" للمراقب قبول التحويل او رفضه وفي حالة الرفض يخضع قراره لأصول الطعن المقررة. القرار عندما يطعن به يعود للناس، لكن نحن نريد ان يكون هذا المراقب قد سلك الطريق الصحيح ولايكون الامر مزاجياً فعندما نقول للمراقب قبول التحويل او رفضه، هنا ربما يدخل المزاج. اقترح تغيير هذه العبارة الى على المراقب قبول التحويل اذا استكملت الشروط المطلوبة لهذا التحويل، اذا استكملت يجب عليه.

معالي رئيس المجلس

تقترح ان تبدأ الفقرة "جـ" بعلى المراقب. معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة هذه طريقة فحص الطلبات، والحماية التي يقصدها المشروع تنتفي اذا قلنا على المراقب. انا أعلم جيداً ان الزميل سليمان يهدف الى حماية حقوق الشركة وحماية حقوق الغير أيضاً، ولكن هذا النص بهذا الشكل في المشروع اولى بالرعاية من الاقتراح. لماذا؟ لاننا اذا قلنا على المراقب ان يتحقق ستنتفي الفقرة التي بعدها ولن يكون معه الحق في الرفض او القبول، يترك له الرفض او القبول حتى تكون له هذه السلطة التقديرية حسب مقتض الحال. يمكن ان يقبل اذا كانت الامور سليمة وطلب التحويل لايسبب ضرراً لاحد، واذا كانت الامور غير صحيحة او يقصد من التحويل الاضرار بالغير او الاضرار بالشركاء او احتيال او خلاف ذلك يرفض المراقب. وفي كلتا الحالتين الطعن جائز لدى المحكمة المختصة وهي التي تنظر بقرار المراقب. فقرار المراقب قرار اداري وليس قرار نهائي قطعي، ولذلك انا اقول ان النص في المشروع أفضل... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الشيخ عبدالباقي

السيد عبدالباقي جمو

احببت ان أقول لو ادخل التعديل المقترح من الزميل المحترم الفقرة الثانية يجب ان تشطب، وما أشار اليه معالي وزير العدل هو الصحيح. للمراقب الاعلان وليس له اتخاذ القرار، والصياغة كما هي صياغة قانونية صحيحة. وما دمنا صوتنا على المادة الافضل ان ننتقل الى المادة التي تليها.

معالي رئيس المجلس.

معالي وزير التنمية الادارية

معالي وزير التنمية الادارية

بالاضافة لما تفضل به معالي وزير العدل انه اذا أعطيت صلاحية عند الموافقة على تسجيل الشركات ابتداءاً للمراقب من قبيل تبسيط الاجراءات وتفويض الصلاحيات، ومن الاولى ان أعطيه حق اتخاذ القرار بالتفويض كما تفضل معالي الوزير.

هذا قرار اداري لكل المتضررين ان يطعنوا به بالطرق القانونية، وبالتالي النص صحيح وهو نوع من التيسير والتبسيط... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

بعد التوضيحات استاذ سليمان؟

السيد سليمان السعد

اسحب اقتراحي ولكن مازلت مصر على صحيفتين.

معالي رئيس المجلس

نعم، هناك اقتراح للزميل في الفقرة "ب" بأن يكون الاعلان في صحيفتين يوميتين على الاقل، من مع الاقتراح؟ عد الاصوات.

السيد الامين العام

"٢٢" من "٤٢"

معالي رئيس المجلس

"٢٢" من "٤٢" ويقر النص بصحيفتين يوميتين. بعد التعديل المادة كما وردت في قرار اللجنة مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٢٣)

يجوز لشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم التحول الى شركة مساهمة عامة وفقاً للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة الى المراقب مرفقاً به ما يلي :-

أ - قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل.

ب- أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل.

ج- الميزانية السنوية للشركة للثلاث سنوات السابقة على طلب التحويل وبحيث لايقل معدل الارباح السنوية الصافية خلالها عن (١٠٪) من راسمال الشركة المدفوع.

د - بيان بان راسمال الشركة مدفوع بالكامل.

هـ- بيان من الشركة بالتقديرات الاولية لموجوداتها ومطلوباتها.

قرار اللجنة

المادة ٢٢٣ موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٢٣" وقرار اللجنة عليها بالموافقة مطروحة على المجلس الكريم، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس.

اريد ان أتحدث في الفقرة "جـ" وأرجو من معالي رئيس الوزراء بالوكالة ان يوضح لي ما سأتحدث عنه. إفترض ان شركة من ٦-٧ اشخاص سجلوا شركة محدودة المسؤولية لصناعة معينة، وكانت الجدوى الاقتصادية في البداية ان

هكذا من الأصل

المشروع يحتاج الى مليون دينار، وسجلت الشركة وسارت اجراءاتها واشتروا الارض، وبعد ذلك عندما جاءت عروض المصنع تبين ان هذا المصنع يحتاج الى ثلاثة ملايين دينار. امام هؤلاء الناس احد الحلول ان يفكروا في تحويلها الى شركة مساهمة عامة حتى يستقطبوا رؤوس أموال تكفي لهذه الصناعة.

الان الفقرة "جـ" تقول لازم يقدموا الموازنة السنوية للشركة لثلاث سنوات السابقة على طلب التحويل وبحيث لايقل معدل الارباح السنوية الصافية خلالها عن ١٠٪ من رأسمال الشركة المدفوع.

أولاً لايكون عندهم ثلاث سنوات، ثانياً لوفرضنا ان شركة قائمة وتريد ان تتحول، في سنة ربحت "١٥" وفي سنة "١٢" وصدف انه في سنة ربحت "٩" ما الذي يمنع من تحويليها؟ وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، معالي الدكتور النسور.

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

سيدي، هناك منطق كبير فيما يتحدث فيه الزميل خليل، بكل انصاف، ولكن اذا لاحظتم في هذا الفصل تحول انواع كثيرة من الشركات الى انواع أخرى، من نوع الى نوع.

هذا الفصل يعالج كيفية تحويل الشركات من نوع الى نوع، فقط ولاشيء غير هذا. واذا لاحظ الزملاء الكرام ان هذا النوع من الشركات الذي سيتحول من شركة محدودة المسؤولية او شركة توصية يعني شركة افراد، الى شركة مساهمة عامة، الان هذه ستفتح للجمهور. كلما سبق ذكره في المواد السابقة تحولت من محدود الى محدود من جماعة من الناس الى جماعة محدودة، هنا ستفتحها للجمهور. ولذلك اذا لاحظ الزميل الكريم المواد السابقة كان متخذ القرار هو المراقب، في هذا النوع متخذ القرار هو الوزير. في النوع السابق كانوا يحكوا عن النشر في جريدة واحدة لان الشركاء عددهم محدود، هنا بدنا نعملها شركة مساهمة عامة لكل الجمهور.

الوزارة هنا ستلعب دور حامي مصالح الناس البسطاء، الحكومة ستلعب هذا الدور بحيث لاتحول شركة صغيرة خاصة الى عامة مساهمة الا بشهادة منها، بضمانة منها ان الشركة وضعها سليم. ويذكر الزملاء الكرام كم مرة في بلدنا وفي غيره من حالات التدريس ان مجموعة من مشاهير الاقتصاديين يؤسس شركة وبعد ذلك يعملها مساهمة عامة فيخدع الناس ويأخذ أموالهم بغير وجه حق.

هذه اعتقد انها خطوة تقدمية جداً لانها صعبت تحول هذا النوع من الشركات لمساهمة عامة فاشترطت انها لاتتحول الا اذا كان لها أرباح حقيقية لاتقل عن ١٠٪ من راسمال الشركة في ثلاث سنوات، يعني كل سنة ١٠٪ حتى لايذهب للمساهمة العامة الا كل شركة مضمونة، ثلاث سنين و ١٠٪ ما قال سنة او سنتين حتى يكون شيء من الربح جوهري. وانا اعتقد في هذا حماية للمساهمين، واعتقد ان قرار اللجنة في محله واؤيده.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس.

مع احترامي لما قاله معالي ابوزهير اعتقد ان هذا الكلام لم يقنعني، لاني اعطيته مثل حي على ناس أسسوا شركة، وهذه الشركة يمكن اشترت الارض وطلبت العروض وبالتالي تريد ان تزود رأسمالها. مادام قلنا في مادة سابقة ان الحد الادنى لرأس المال هو نصف مليون. شركة محدودة المسؤولية رأسمالها مليون، اذا أرادت ان يصير ثلاثة مليون ما الذي يمنع؟

وعليه أقترح معالي الرئيس شطب الفقرة "جـ" من هذه المادة.

معالي رئيس المجلس

معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

للانصاف انه فاتني ان أغطي كل مداخلة الزميل حتى انصفه فيما قال، الحقيقة ليس كل حالات تحول شركة عاديه الى مساهمة عامة، ليست كلها للخداع، هذا شيء أكيد، بعضها مبرر ولازم زيادة رأس المال حتى تكبر الشركة وتقييم أعمالها، هذا لاشك فيه.

تصعيب الخطوات هي لحماية المساهمين، لكن ان شركة شركائها صحيحين ويريدوا ان يتوسعوا بأعمالهم وهم بحاجة لرأس المال، طلب المشرع منهم هنا انه على ضمانتهم الشخصية يحققوا أرباح لمدة ثلاث سنوات وبعد ذلك يذهبوا للجمهور. ما يذهبوا أبكر من ذلك لانه ساعتها يختلط الحابل بالنابل، وانا متأكد انه انت فكرياً تحب ان تحمي المساهمين الذين لايعرفون مداخيل الشركة ولذلك لما نقول لازم تكون ربحت وموازنة مصدقة من المراقب ومنشورة ومعلنة ففي هذا حماية لصغار المساهمين، ولا اعتقد أنك تريد ان ترفع هذا النوع من الحماية.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الشيخ جمو

السيد عبدالباقي جمو

أعتقد ان هذه الفقرة ضرورية للتأكد من استقرار الشركة فالمثل الذي جاء به سعادة الزميل المحترم ان الشركة أرباحها في السنة الاولى ١٢، وفي السنة الثانية ١١، وفي السنة الثالثة ٩، ضد ما يرمي اليه. لان الربح في السنة الثانية زيادة عن النسبة المقررة، ثم نقص هذه النسبة الى اقل من "١٠" دليل ان الشركة بدأت بالانهيار اذن ضروري ان نحدد الفائدة الادنى الاقل للسنة الثالثة كذلك حتى يكون هنالك تأكيد على استقرار الشركة واستمرار قوتها في العمل.

فلذلك اعتقد ان بقاء هذه الفقرة ضمانة لعدم التلاعب او التعرض لمصالح المساهمين...... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي الدكتور كمال ناصر

معالي وزير التنمية الادارية

هناك مبررات اقتصادية وعملية أحياناً لتحويل

هذا من الأصل

الشركات واندماجهـا، والمبررات تظهر بـالذات في هذا النوع من تحويـل الشركات، من ضمـن المبررات الاقتصاديـة ان أدرس أيضـاً الواقـع المالي للشركة وماضيها المالي.

مـا تفضل بـه معـالي ابوزهير وسماحة الشـيخ عبدالبـاقي جمو صحيـح تمامـاً، يجـب ان ينـال صغـار المسـاهمين او المكتتبيـن او المدخريـن حماية الدولـة. وهـذا النـوع من انـواع الحمايـة المسبقة قبل الاكتتاب... شكرا.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

سيدي للأسف ان ما قاله الاستاذ كمال ومعالي ابوزهير الذي هو عذر حماية صغار المساهمين، غير صحيح. لأنـه الان أي اثنيـن حسـب هـذا القـانون يقدروا يؤسسـوا اليوم شـركة مسـاهمة عامة بنصف مليون دينار ويطرحوهـا للجمهور ولـم نطمئـن عليهم ولانـدري مـن هـم ومـاهي سياستهم ومستقبلهم، أيـن الحمايـة لهم فـي هـذه الحالة؟

كل الشـركات المسـاهمة العامـة تبدأ بمؤسسين، اثنيـن أو عشــرين ويبـدأوا يؤسسـوا شـركة ويطرحوها للجمهور، اين الحماية لهم؟

معالي رئيس المجلس

أخذت هذه المادة من النقاش بمـا يكفي، الدكتور عبدالله النسور.

معالي رئيس الوزراء بالوكالـة وزيـر التعليـم العالي

انا أحب ان يتأكد سعادة الزميل ان هنـاك حمايـة للمساهم ولم يقصد غـير هـذا، الفرق بين المثـل الـذي ذكـرت أنـه اذا اثنيـن اليـوم يريـدوا ان يؤسسوا شركة مساهمة عامة يستطيعوا، ولكنهـم لا يستطيعوا ان يدعوا أنها شـركة رابحـة. الان يقولوا نحن الان نؤسس شركة جديدة والذي يريد ان يـأتي أهـلاً وسـهلاً، اذن بقـي المسـاهم علـى مسؤوليته. بينما الذي نحكي فيه شركة قائمة منـذ ٣-٤ سـنوات فـأكثر، تشـتغل، ويسـتطيعوا ان يصوروا ان هنـاك ربـح وان الحالـة أحسـن ممـا هـي عليـه، هنـاك فـرق كبير بين المثلين. تلـك شركة جديدة اذن المساهم على مسـؤوليته وليـس مسـؤوليتي كحكومـة، اقـرأ الاوراق وتـأكد ان مقاصدها ورأسـمالها كلـه سليم. هنـا أنـا أضـع ختمـي كمراقب، كحكومـة اريـد ان أشـهد علـى سـلامة البيانـات. انـا اعتقـد ان القـانون مـدروس كويـس مـن النواحـي هـذه فنتوكـل علـى اللـه يـا خليل... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالله اخوارشيدة

السيد عبدالله اخوارشيدة

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة ماكنت اريد ان أقوله قاله معـالي الزميل ابوزهير أحب ان أطمئن أخـي بـأن هـذا احتراز قـانوني يجـب ان يكـون نحـن أنشـأنا شــركة واعطيناهـا صلاحيات، واشتغلت وأخـذت مـن مسـاهمين، سـواء مسـاهمين او متضـامنين فالجماعـة اشـتغلوا ثـلاث سـنوات. جـاءوا بعـد خسارتهم ليعلنوا انهم سيشـكلون شـركة مسـاهمة عامة ويطرحوها للأكتتاب العام. كيف انا أعطي

واحـد فشـل فـي مشـروعه المـدروس بجـدواه الاقتصاديـة سـابقاً والان أعطيـه. عليـه ان يحـل شركته ثم اذا اراد أي منهم ان يؤسس شركة كما تفضل سعادة الزميل خليل يؤسس شركة جديـدة، امـا ان نعطـي لكـل شـركة فاشـلة بـالتحويل فأنـا أعتقد ان الاحتراز القانوني في الفقرة "جـ" يجـب ان يبقى وأرجو التصويت على ذلك.

معالي رئيس المجلس

هناك اقتراح من الزميل بشطب الفقـرة "جـ" مـن مع الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

من مع قرار اللجنة؟ موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٢٤)

للوزير بناء على تنسيب المراقـب الموافقـة علـى تحويـل الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة او شركة التوصية بالاسهم الى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشـار اليـه فـي المـادة (٢٣١) مـن هـذا القـانون وبعـد استكمال الاجراءات التالية :-

أ – تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بـالتحول مـن قبــل لجنــة مــن ذوي الخــبرة والاختصاص يشكلها الوزير على ان يكـون مـن بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير اتعـاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.

ب- موافقة الدائنين الخطية على التحويل.

قرار اللجنة

المادة ٢٢٤ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة للمجلس الكريم، الاستاذ حمـزة منصور.

السيد حمزة منصور

يعني هذه الصيغة التجويزية للوزير حقيقة أراهـا غير مناسبة، هناك طلب قدم وفقـاً للمـادة "٢٣١" وهنالك تنسيب من المراقب، وهنالك اجراءات تم استكمالها في " أ " و "ب" ومع هذا نقول "للوزير" انا اقترح ان تكون الصياغة علـى النحـو التـالي: يتم تحويل الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة او شركة التوصية بالاسهم الى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً بقـرار مـن الوزيـر بنـاء علـى تنسيب المراقب وبعد اسكمال الاجراءات التاليـة. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور كمال ناصر

معالي وزير التنمية الادارية

سيدي دائماً للادارة السلطة التقديريـة للتـأكد مـن مطابقـة الشـروط وموائمـــة الاســباب وكافـــة المتطلبات التي يتطلبها القـانون. إنمـا اذا ألزمـت الوزير فهذا يعني انه ليس له أي نوع من انـواع السـلطة التقديريـة وهـذا مصـادرة الادارة فـي موائمة الشروط وتقدير الظروف.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزة منصور

السيد حمزة منصور

يا سيدي انا أختلف جذرياً مع معالي الوزير وهو القـانوني المعروف، حقيقـة حينمـا نتكلـم بهـذه

الصيغة وكأننا اعطينا السلطة للوزير، أي وزير مع احترامي للجميع، ان يقول لا رغم إستكمال الاجراءات ورغم التنسيبات ورغم الموافقة. حقيقة هذه اللغة التي يتحدث بها اعتقد انها غريبة عن النهج الديمقراطي الذي نسعى اليه... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير التنمية.

معالي وزير التنمية الاداريه.

ابتداءاً نحن أعطيناه الحق في السلطة التقديرية في تأسيس شركات جديدة، ألا نعطيه الحق أيضاً في موائمة هذا التحول؟ منذ البداية اعطيناه السلطة التقديرية والادارة كلها في العالم لها السلطة التقديرية، وبعد ذلك هناك مراجع للطعن في هل انه طبق القانون ام لا... وشكراً

معالي رئيس المجلس

أطرح اقتراح الاخ حمزة ثم الرأي للمجلس الكريم، الدكتور عويضة.

الدكتور محمد عويضة

شكراً معالي الرئيس

انا أسأل الحكومة الموقرة انه هل المراد بـ "للوزير" هنا بمعنى في حالات معينة غير الحالات السابقة التي للشركة ان تتحول انه للوزير في حالات معينة ان يتخذ القرار، او الكلام عن القضايا السابقة.

اذا في القضايا السابقة فالعبارة لاتخدم هذا الكلام، عندئذ ينبغي ان تكون على الوزير اذا كانت بعد ان قررنا ان للشركة ان تتحول بموافقة الهيئة العامة او مجموع الشركاء... الخ فهناك لماذا يقال للوزير.

انا أفهم لعل هذا النص المراد منه في حالات أخرى ترى الحكومة ممثلة بالوزير ان هذه الشركة متعثرة وينبغي تحويلها قسراً، لعله هذا المراد. فأن كان هذا المراد هذا النص يخدم هذا المعنى، وان كان المراد المعنى السابق هذه المادة لغو ولا داعي لها بعد ان قررنا للشركة ان تتحول بقرار من هيئتها العامة او غيره... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالباقي جمو

السيد عبدالباقي جمو

الواقع هذه الصيغة تحفظ حق الوزير في إبداء رأيه، ونحن نعلم ان قرار الوزير ليس قراراً نهائياً لان هذا المجلس أقر قانوناً يحظر حصانة القرارات الادارية. فاذا كان الوزير معترضاً على مارفع اليه فللمتظلم ان يرفع الامر الى المحكمة وفي هذه الحالة تبقى للوزير صلاحيته في المراقبة ويبقى حق المتظلم في العودة الى المحكمة ليصل الى حقه ان كان محقاً. واعتقد ان هذه الصيغة قانونية وصحيحة.

معالي رئيس المجلس

معالي الدكتور النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

سيدي هذه المادة تتحدث عن تحويل شركة مملوكة لاشخاص الى شركة مساهمة عامة،

واذن الحماية هي لأفراد الجمهور، الحماية الاصلية لأفراد الجمهور.

هذه الشركة لما كانت مملوكة لأشخاص لها موجودات، ستقدر هذه الموجودات، لها آلات ومعدات يجب ان تقدر عليها ديون يجب ان تقدر، ديون مشكوك بها ام قوية هذه الديون. من الذي سيحمي الناس؟ أنت تريد انه اربعة او خمسة أشخاص يريدوا ان يحولوا شركة مالكينها الى مساهمة عامة يتوكلوا على الله ويخبروا الناس في الجرائد، ام تريد ان تحميهم وتخلي الوزير يتأكد من دقة سلامة الشركة.

هذا الموضوع ليس للتعسف، اعطاء الحق للمساهم هو التعسف اما اعطاء الوزير ان يتأكد من السلامة المالية ومن ارقام الشركة، من موازنتها وانه مدفوع راسمالها بالكامل. انا الان اريد ان أسألك سؤال إفرض ان رأس المال لم يكن مدفوعاً بالكامل والوزير تريد ان ترفع عنه الصلاحية من الذي يدقق هذه الشركة؟ أنا أريد منك جواب اذا لاحقنا التعديل الذي تريده.

هكذا تفرط المصالح الاقتصادية وثقة الناس بالشركات وتأسيسها.

هنا أنت وضعت الوزير كمسؤول يتأكد من سلامة كل ماقدم الى الجمهور من بيانات، تريد ان تحيد الوزير هذا غير ممكن.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور

شكراً معالي الرئيس

أرجو ان يدقق في الاقتراح الذي ذكرته قبل قليل أولاً انا جعلت القرار للوزير، قلت يتم تحويل الشركة الى شركة خلال كذا بقرار من الوزير. أبقيت القرار للوزير وحافظت على تنسيب المراقب، وحافظت على الشروط التالية ١،٢،٣. هنا ما أشار اليه معالي ابوزهير، حقيقة انا أعطيته الفرصة التقديرية للوزير ان يقول تنسيبك يا مراقب غير دقيق والشروط غير متحققة. لكن اذا تحققت الشروط واذا تحقق التنسيب وفقاً للاجراءات السليمة لماذا لا أعطي الحق، لماذا أقول للوزير ان يعطي... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

اذا سمحت تعيد قراءة إقتراحك لتذكير الزملاء.

السيد حمزة منصور

يتم تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة او شركة التوصية بالاسهم الى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المراقب وبعد إستكمال الاجراءات التالية أ - ب.

معالي رئيس المجلس

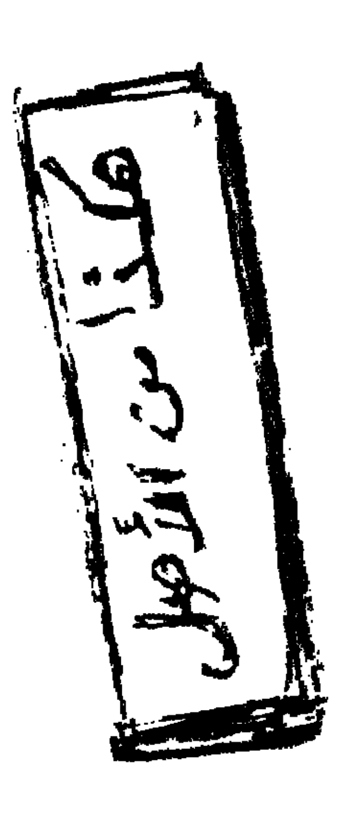
أطرح اقتراح الزميل على المجلس، من مع إقتراح الزميل حمزة؟ لم ينجح الاقتراح. قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم، أرجو رفع الايدي. موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٢٥)

أ - يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة



على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة ويبلغ المراقب السوق بهذا القرار.

ب- لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان عن التحويل مبيناً فيه أسباب اعتراضه ومبرراته، واذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة او أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض، فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك المدة، على ان لايوقف الطعن اجراءات التحويل الا اذا قررت المحكمة غير ذلك.

قرار اللجنة

المادة ٢٢٥ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٢٥" مطروحة على المجلس الكريم، الاستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور

شكراً معالي الرئيس

ارجو ان استوضح من سعادة رئيس اللجنة ومقررها، أحياناً يشطبون السوق ويحلون محله هيئة الاوراق المالية، وأحياناً يبقون على كلمة السوق. ارجو ان يفيدوني كيف يكون الحذف ويكف يكون الابقاء... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

والله ياسيدي انا مع سعادة الشيخ ان القرار يجب ان تتخذه جهة محددة وليس السوق هو صاحب القرار، وأنا مع ان يكون هنالك بدل السوق هيئة الاوراق المالية لان هذا قرار.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة

شكرا معالي الرئيس

الواقع تعريف السوق وارد وهو يوضح هذا الموضوع، اما نستعمل السوق او هيئة الاوراق المالية، لايجوز الوجهان.

معالي رئيس المجلس

معالي الاستاذ كمال ناصر.

معالي وزير التنمية الادارية

كلمة السوق هنا صحيحة، حين كنا نذكر هيئة الاوراق المالية كانت الجهة الحكومية المنظمة، انما هنا كلمة السوق حقيقة تنصرف الى "بورصة" وليس هيئة الاوراق المالية... وشكراً

معالي رئيس المجلس

الشيخ جمو

السيد عبدالباقي جمو

سبقني معاليه، هنا التحويل ليس لاتخاذ القرار انما تبليغ للسوق وليس لاتخاذ القرار، فالصيغة صحيحة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالله اخوارشيدة.

السيد عبدالله اخوارشيدة

ما قاله وزير التنمية الادارية صحيح، السوق هنا هو، "البورصة" وكامل السوق، انما هيئة الاوراق المالية هي عن الاسهم والمداولات التي وردت في القانون شركات الاستثمار. فلذلك النص صريح وجيد وهذه شركة مساهمة عامة ويجب ان يعلم السوق عن انشائها وبعد ذلك يتم التداول في هيئة الاوراق المالية.

معالي رئيس المجلس

الشيخ ابوزنط

السيد عبدالمنعم ابوزنط

بسم الله الرحمن الرحيم

نهاية الفقرة "ب" "على ان لايوقف الطعن إجراءات التحويل الا اذا قررت غير ذلك". فأقترح حذف هذه العبارة لانه اذا لم يوقف قرار الطعن الاجراءات سيحدث انقلاباً في هذه الشركة وتنتقل من فريق الى آخر، وربما استبدل الجهاز الاداري والجهاز الوظيفي والطاقة العمالية التي تعمل في هذه الشركة، وهذا يودي الى خلل في الامن الاقتصادي في المجتمع. فلذلك أطالب بحذف هذه العبارة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ذيب أنيس

السيد ذيب أنيس

أنا إقتراحي حول الفقرة "ب" من المادة "لكل ذي مصلحة" أقترح ان تستبدل الكلمة لانها مطاطة شاملة، يمكن يكون صاحب مصلحة في شركة منافسة للشركة المراد تحويلها. أنا أقترح لكل مساهم في الشركة الاعتراض لدى الوزير..الخ.

معالي رئيس المجلس

معالي الدكتور عبدالله النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

سيدي ليس فقط المساهمين ممكن يعترضوا قلنا يجوز للدائنين، لنفرض ان هذه الشركة تعمل أثاث وفيه ناس متعاقد ان تورد له أثاث خلال فترة، يجب ان يعترض، عندما تحول الى مساهمة عامة تكون الامور ليست صحيحة.

لانقول لكل مساهم، لكل صاحب مصلحة، لكل من يريد وأيضاً الذي يعترض نكاية يعاقبه القضاء فالقضاء ذكي. فالرجاء عدم الموافقة على ما تفضل به الشيخ ذيب أنيس.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

فعلاً كما تفضل معالي ابوزهير صاحب المصلحة هو ليس المساهم وحده، قد يكون المساهم وقد يكون الشريك، لانها شركة تتعلق بالشركاء بالاضافة الى الدائنين بالاضافة الى الشركات الاخرى ذات العلاقة مع الشركة نفسها.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة "لكل ذي مصلحة" هذا أمر مقرر في التشريعات بشكل عام، لصاحب المصلحة ان

يقدم دعوى سواء كان من الغير او من المساهمين المباشرين.

اريد ان أشير الى آخر الفقرة "ب" التي تقول "على ان لا يوقف الطعن إجراءات التحويل الا اذا قررت المحكمة غير ذلك، هذا أيضاً مبدأ مقر في قانون محكمة العدل العليا. الطعن في القرار الاداري لايعني انه يوقف الاجراءات، يجوز لطالب الطعن مقدم الطعن،ان يطلب من المحكمة اتخاذ قرار مستعجل يوقف الاجراءات مع تقديم كفالة تضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمطعون به. وتنظر المحكمة حسب المصلحة وحسب الحال اما ان تقرر اصدار قرار مستعجل واما ان تفرض اصدار هذا القرار

نحن هنا أقرينا شيئاً مقراً بالاصل وتدخلنا في قانون محكمة العدل العليا بحيث قلنا على ان لايوقف الطعن إجراءات التحويل. هو لايوقف أصلاً إجراءات التحويل، هذا الاصل المقرر في قانون محكمة العدل العليا. ورجعنا قلنا الا اذا قررت المحكمة غير ذلك،والمحكمة عندما تقرر ينفذ قرارها، فلماذا ننص على هذه العبارة.

يكفي في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك المدة. وأنا أقترح شطب العبارة الاخيرة "على ان لا يوقف الطعن إجراءات التحويل" لانها ليست ذي معنى ولا داعي لوجودها... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

اذا فيه اقتراحات دعونا نسمعها ثم نطرحها للتصويت، الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج

انا أسأل عن قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان عن التحويل. هذا يعني انه لايجوز لصاحب المصلحة الاعتراض الا بعد نشر آخر إعلان.

لماذا لايجوز له ان يعترض منذ اللحظة الاولى التي يسمع ان هنالك تحويلاً؟

لذلك حتى نخرج من هذه أقترح خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان. فهنا يجوز له ان يعترض قبل آخر إعلان وتبقى المدة ثلاثين يوماً بعد آخر إعلان.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ اخوارشيدة.

السيد عبدالله اخوارشيدة

الحقيقة بالنسبة لما اقترحه سعادة الزميل من الناحية القانونية لايجوز، لأنه نحن بدون إعلان ونرى بأن هنالك إعلان ونية لتحويل هذه الشركة، كيف نسمح لمواطن انه سمع وممكن الشركة تعدل عن الطلب. لذلك هذا من الناحية القانونية يجب ان يثبت بالنص الذي ورد في الفقرة.

معالي رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

إضافة لما تفضل به الزميل اخوارشيدة انا ارى ان هذه الفقرة جاءت لحماية المعترض نفسه، ممكن ان المعترض لم يرى أول إعلان وثاني إعلان. فنحن نعطيه فترة أطول حتى يكون معه مدى أن يرى آخر إعلان حتى تتكرر الاعلانات فيكون معه مدة أطول يستطيع من خلالها تقديم إعتراضه.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

شكراً سيدي الرئيس

الحقيقة هذا تدرج في التظلم وتسهيل على المنتظم كما ذكر سعادة المقرر، بدل ان تذهب فورا الى المحكمة والجميع يعرف ان المحكمة إجراءات وتكاليف ومصاريف معينة. يعطيك القانون حق الاعتراض لدى المراقب، ربما يقتنع المراقب او الوزير باعتراضك دون ان يكلفك ذلك سوى استدعاء وطوابع بمئة فلس، يعني لايكلف الاعتراض شيء وماعليه رسوم، بينما لو ذهبت الى المحكمة مباشرة تتكبد المصاريف، المحكمة تأتي في آخر الامور، تأتي عندما يكون القرار نهائياً. القرار الاداري عندما يكون نهائياً يجوز الطعن به، وهكذا هو قانون محكمة العدل العليا، لايجوز الطعن بالقرار المبدأي بل بالقرار النهائي.

ولذلك هذا التدرج بالاعتراض هو تدرج محدد ومقبول، وهو من مصلح المعترض وتسهيل على كل ذي مصلحة ان يعترض، وأرجو من الدكتور ان يسحب اقتراحه.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل

السيد خليل حدادين

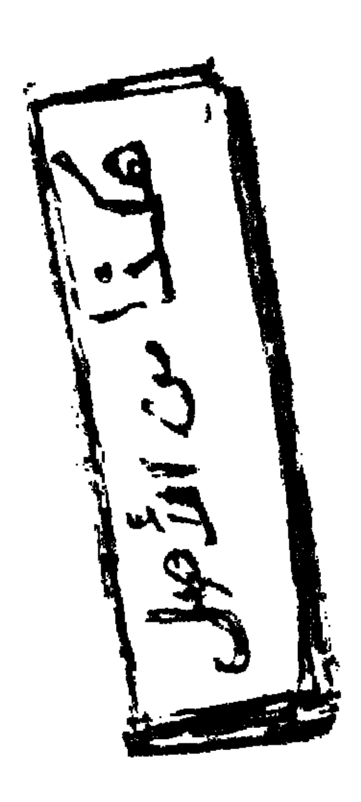
معالي الرئيس، أتمنى على الزملاء معالي وزير العدل وأبو أنس ان يسحبوا إقتراحهم، لأنه اذا شطبنا آخر الفقرة لن تحول شركة واحدة في الاردن محدودة المسؤولية الى مساهمة عامة مثلاً. لأن أي صاحب مصلحة، أي مساهم، ممكن يطعن وبالتالي توقف إجراءات طويلة عريضة ماشية باجراءات تعديلاتها، توقفها لاعتراض شخص يمكن يكون مخطيء. أتمنى على الزملاء عدم الموافقة على ذلك... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

فقط أذكر بالاقتراحات، هناك إقتراح بشطب آخر الفقرة "ب" من "ان لايوقف الطعن إجراءات.... الخ. ثم الدكتور محمد الحاج يسحب إقتراحه، ثم لدي قرار اللجنة.

من مع الاقتراح بشطب آخر الفقرة "ب" الذي اقترحه الشيخ ابوزنط ووافق عليه معالي وزير العدل، من مع الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح لكننا حققنا توافق بين الشيخ عبدالمنعم ومعالي وزير العدل.

أطرح قرار اللجنة على المادة بالموافق كما وردت، موافقة. سأرفع الجلسة للاستراحة لمدة ربع ساعة، لكن أرجو أن ألفت نظر الزملاء بأنني سأتيح قبل نهاية الجلسة لبعض الزملاء للحديث فيما يستجد من أعمال نتيجة شعورهم بأن بعض المواضيع قد لاتؤجل الى جلسة أخرى. شكراً لكم.



- وهنا رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة ثم عادت بعد ذلك للانعقاد -

- استئناف الجلسة -

معالي رئيس المجلس

نعود لاستئناف الجلسة، سعادة المقرر تفضل غير موجود تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٢٦)

لايتم تحويل الشركة الا بعد اتمام اجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون. واذا كان رأس المال الناتج عن اعادة التقدير يقل عن الحد الادنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة المقررة بمقتضى هذا القانون فتتبع الاجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة ٢٢٦ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٢٦" قرار اللجنة مطروح عليها بالموافقة، يوافق المجلس.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٢٧)

ان تحويل أي شركة الى أي شركة أخرى لايترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة.

قرار اللجنة

المادة ٢٢٧ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

وردت كلمة "ان تحويل أي شركة الى أي شركة أخرى لايترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية" أقترح اضافة كلمة السابقة، من باب الوضوح فقط.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ذيب أنيس.

السيد ذيب أنيس

تصحيح لغوي، ان تحويل أية شركة بدل "أي شركة، الواردة في الموقعين.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور

ياسيدي لتنسجم هذه المادة مع المادة التي سبقتها او المواد يعلن المراقب ولايتم تحويل الشركة، أرى ان يكون مطلع هذه المادة: لايترتب على تحويل أي شركة الى أي شركة أخرى نشوء شخص اعتباري جديد..... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

أطرح إقتراحات الزملاء، هناك إقتراح باضافة كلمة السابقة بعد كلمة "الشخصية الاعتبارية" هل يوافق المجلس؟ موافقة. أطرح إقتراح بأن تبدأ المادة بلايترتب على تحويل أي شركة الى شركة أخرى، هل يوافق المجلس؟ موافقة. المادة بعد التعديلات؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثاني

اندماج الشركات

المادة (٢٢٨)

يتم اندماج الشركات المنصوص في هذا القانون باحدى الطرق التالية على ان تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة او متكاملة

أ - باندماج شركة او أكثر مع شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة او الشركات الاخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ب- باندماج شركتين او أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ج- باندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبية العاملة في المملكة في شركة اردنية قائمة او جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

قرار اللجنة

المادة ٢٢٨ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٢٨" مطروحة على المجلس الكريم، الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط

بسم الله الرحمن الرحيم

في الفقرة "أ" "باندماج شركة او أكثر مع شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) لفظ الدامجة اسم فاعل، معنى ذلك إحدى الشركتين او الاكثر هي التي فعلت هذا الاندماج فالاول ان نقول الشركة المندمجة، فيكون الاندماج قاسماً مشتركاً بين الجميع.... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزة

السيد حمزة منصور

في السطر الاول يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون، وليس "المنصوص في هذا القانون".

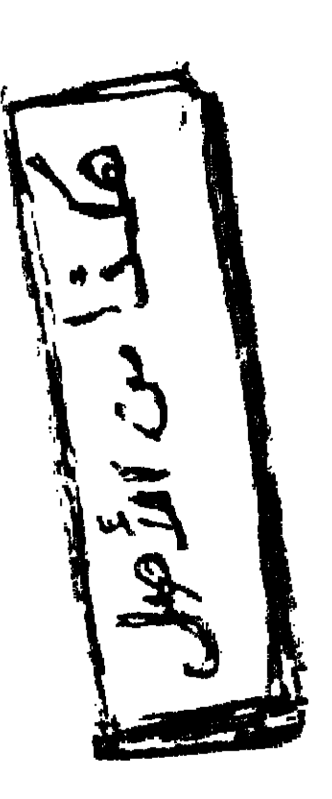
معالي رئيس المجلس

صحيح، الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس.

في صدر المادة تكون "غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة او متكاملة" انا اعتقد ان هذا الشرط لاحاجة له، يعني لا أعلم ما الغاية منه لانه اعتقد انه من حق أي شركتين حتى لوكانت غاياتهم مختلفة ان يندمجوا.



معالي رئيس المجلس

الدكتور ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انا مع كلمة الشركة الدامجة حتى نفرق بين المندمج والدامج، لأن الشركات التي تكون هي الاصل لابد ان تكون هي الدامجة، والشركات التي تدخل فيها بعد ذلك فهي المندمجة، فحتى نفرق بين الاصل وبين مايدخل الى الاصل فلابد ان يكون دامج ومندمج، هذا أولاً.

ثانياً: كلمة وتنقضي الشركة او الشركات، ما المقصود بكلمة "تنقضي"؟ هل المقصود منها تزول وتنتهي. ما المقصود منها؟

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس

معنى ذلك أنها أصبحت شركة جديدة مؤلفة من إندماج الشركتين، فلذلك تنقضي هذه الشركات ولايصبح لها وجود تصبح شركة واحدة.

معالي رئيس المجلس

الدكتور كمال ناصر.

معالي وزير التنمية الادارية

سيدي، قانونياً الانقضاء أفضل من كلمة الانتهاء، والانقضاء عبارة قانونية.

المسألة الثانية بالنسبة للذي أثاره الاستاذ خليل، الاندماج بحد ذاته ليس هدفاً انما ما يُنشأ عن الاندماج هو الهدف، والهدف يكون متلازم لغايات الشركة. فأن تكون متكاملة ومتماثلة ضروري لعملية الدمج بحد ذاتها. وبالتالي لايجوز إطلاقاً ان نشطب كلمة متماثلة ومتكاملة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل

السيد خليل حدادين

اقتنعت.

معالي رئيس المجلس

شيخ عبدالمنعم هل اقتنعت؟

السيد عبدالمنعم ابوزنط

بعد تفصيل ابو الطيب حيث اعتبر الدامج هو الاصل والمندمج هو الفرع، فأنا أرى توفيقا بين هذه وتلك ان نسمى الشركة المدموجة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

كلمة دمج فاندماج من أفعال المطاوعة، يعني تحقق معنى الاندماج، ولايفيدها كلمة دمج فدمج وانما دمج فاندمج، يعني العبارة دقيقة لغوياً، فأرى أن نبقي عليها.

معالي رئيس المجلس

ماشي، الشيخ اقتنع بالاقتراح الاصلي، اذن أمامي قرار اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع مع الاخذ بعين الاعتبار أنه أصبح مطلع المادة يتم إندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون... الخ. القرار مطروح على المجلس، موافقة. المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٢٩)

اذا اندمجت شركتان او اكثر من نوع واحد في احدى الشركات القائمة او لتأسيس شركة جديدة، فتكون الشركة الدامجة او الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع، على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية او شركة التوصية بالاسهم الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.

قرار اللجنة

المادة ٢٢٩ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٢٩" مطروحة على المجلس الكريم، وقرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٣٠)

تعفى الشركة المندمجة ومساهموها والشركة الدامجة الناتجة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم التي تترتب على الاندماج او بسببه.

قرار اللجنة

المادة ٢٣٠ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٣٠" مطروحة على المجلس الكريم، وقرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٣١)

يقدم طلب الاندماج للمراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية:

أ - قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج او قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقا للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

ب- عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعا من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج- قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د - البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.

هـ- التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية او السوقية.

و - أي بيانات أخرى يراها المراقب ضرورية.

قرار اللجنة

المادة ٢٣١ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٣١" مطروحة على المجلس الكريم، الاستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور

استفساري من سعادة رئيس اللجنة حول الفقرة "جـ" ماذا تعني "قائمة المركز المالي"؟ أرجو التوضيح.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالله اخوارشيدة

السيد عبدالله اخوارشيدة

القائمة هنا اصطلاح قانوني جيد لأن الشركة ما يأتي فقط فيها حسابات مالية، يأتي موجوداتها وأسهمها وحساباتها المالية الموجودة والرصيد الاحتياطي والاجمالي. فلذلك يجب ان تكون مفصلة بقائمة كاملة عن أوضاع الشركة، فالاصطلاح هو قانوني وجيد وأرجو من زميلي أن يسحب إعتراضه.

معالي رئيس المجلس

الزميل استفسر فقط، بعد التوضيح المادة مطروحة على المجلس بقرار اللجنة، موافقة. المادة التالية.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٢٣)

يبلغ قرار مجلس ادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج الى السوق والمراقب ويوقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار. ويستاد تداولها بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن ادمج.

قرار اللجنة

المادة ٢٣٢ استبدال كلمة (السوق) بعبارة (هيئة الاوراق المالية).

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٣٢" مطروحة على المجلس الكريم، الشيخ حمزة.

السيد حمزة منصور

عودا للمادة "٢٢٥" قبل قليل والتي دافع بعض الاخوة عن كلمة السوق، أرجو هنا ان نوفق بين السوق وبين عبارة هيئة الاوراق المالية، أرجو ان نحدد المصطلح، أرجو ان تتوافق هذه المادة مع المادة التي سبقتها... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي الدكتور عبدالله النسور

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

سيدي أولاً هذه ليست كلمة لغوية، هذه ليست كلمة في اللغة فتختار ماتشاء من الكلمات لتعبر فيه عما في ذهنك. الوضع القائم حالياً هناك قانون اسمه قانون السوق المالي، الان موجود ونافذ المفعول. وكما تفضل معالي وزير الصناعة والتجارة في بدايات هذا القانون حين قال ان الحكومة اعدت قانونين اثنين واحداها هو هذا القانون والآخر هو قانون السوق المالية التي انتهى منها مجلس الوزراء ولم يدفعها الى مجلس النواب.

ولذلك جاءت اللغة في هذا القانون مستعملة التعبير الجديد الذي سنقترحه على مجلس النواب الذي يحكي عن هيئة الاوراق المالية. فلما اللجنة المالية في هذا المجلس الكريم استمعت الى وزير الصناعة والتجارة قبلت منه التعديل الجديد، تحت عنوان ان القانون في طريقه الى المجلس اما ولم يسلم الى هذه اللحظة فأقترح كما فعلنا سابقاً إستعمال كلمة السوق في كل هذا القانون، وعدم الموافقة على قرار اللجنة المالية في كل هذا القانون لانه نحكي عن اسم على غير مسمى. حتى اذا جاء الى المجلس القانون الجديد وأطلق التسمية الجديدة قبلها مجلس النواب، إحدى المواد فيه تقول يلغى قانون السوق المالي ويحل محله هذا القانون.

ولذلك ما تفضل به الشيخ حمزة صحيح، ورأي اللجنة المالية في هذه المرحلة المالية ليس صحيحاً، ولكن أنا فاهم لماذا غير صحيح، وننغي كلمة هيئة الاوراق المالية من كل القانون ونستعيض عنها بتعبير السوق. وبغير ذلك يكون خطأ في التسمية والتشريع لايجوز ان يكون به لغو أو خطأ.

ولذلك إقتراح الشيخ حمزة سيدي ينسحب على كل تعبير جاء في هيئة الاوراق المالية، الا اذا مر خطأ ولم ننتبه له فيصوب. وأرجو الموافقة على هذه المداخلة لتصبح قرار من المجلس بمعنى ان كلمة سوق لأن غيرها غلط... وشكراً

معالي رئيس المجلس

شكراً، الشيخ عبدالباقي

السيد عبدالباقي جمو

اندمج لا تعدل الى، الاندماج في السوق وليس الى السوق، آخر السطر الاول من المادة "٢٣٢".

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة

شكرا معالي الرئيس

الواقع هذا الاستبدال لكلمة السوق جاء من توقع موضوع قانون الاوراق المالية حتى ينسجم هذا القانون مع تسميات قانون الاوراق المالية الذي سيأتي. ولهذا راينا ان نستبدل هذه العبارة بهيئة الاوراق المالية... وشكرا.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عويضة.

الدكتور محمد عويضة

شكراً معالي الرئيس.

لئلا يظن ان الكلام الذي ذكره سماحة الشيخ هو التوجه، "الى" هنا لاتعود للاندماج وإنما هي يبلغ قرار الاندماج ممكن يكون الى السوق او للسوق وللمراقب.

معالي رئيس المجلس

معالي الدكتور كمال ناصر.

معالي وزير التنمية الادارية

تفسيراً لقرار اللجنة، السوق أحياناً يرد بمعنى البورصة وأحياناً يرد بمعنى هيئة الاوراق المالية. هنا يتكلم ليس عن تداول بل عن منع تداول، وقف تداول والجهة المختصة بوقف

هذا من الأصل

التداول هي هيئة الاوراق المالية. فهنا الحكمة من قرار اللجنة المالية دون ان يتعارض ذلك مع ما تفضل فيه معالي ابوزهير.

معالي رئيس المجلس

لدي قرار اللجنة ولدي بمعنى ما يتحدث فيه الزميل حمزة وبعض الزملاء، لم يصلني بصورة مقترح ولكن محتوى الكلام بتوحيد المصطلح في كل مواد القانون. الدكتور عبدالله النسور.

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

اذا سمحت لي أحكي كلامك، يعني كلامك رفض تعديل اللجنة المالية، يعني لانوافق على استبدال كلمة السوق، تبقى المادة كما جاءت لان ذلك صحيح، واللجنة المالية لما غيرت لان الوزير قال لها القانون على الطريق والقانون للأن ما وصل.

فنشطب السطر الذي على الشمال، هذا المقصود الذي يحكيه الشيخ حمزة وعويضة وكل اللي حكوا وأنا اؤيدهم. فيبقى النص الاصلي كما كان بالضبط وليس قرار اللجنة.

معالي رئيس المجلس

لطيف، يعني أنني لدي قرار اللجنة والمادة كما وردت والحسم للمجلس، أطرح بداية قرار اللجنة، من مع قرار اللجنة؟ لم ينجح القرار.

هل يؤيد المجلس المادة كما وردت في المشروع؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٣٣)

يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته الى الوزير اذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، او ينتج شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً وذلك من تاريخ تقديم الطلب.

قرار اللجنة

المادة ٢٣٣ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة للمجلس الكريم، الشيخ حمزة.

السيد حمزة منصور

في نهاية المادة "وذلك من تاريخ تقديم الطلب" أرى أن "وذلك" هنا تزيد لاقيمة له، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، لماذا هذا الحشو وأقترح شطبها.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة

يجب ان يذكر تقديم الطلب.

معالي رئيس المجلس

هو يقترح شطب كلمة "وذلك" اذا ترون ذلك مناسب؟ مناسب. اذن أطرح قرار اللجنة مع التصحيح، موافقة.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٣٤)

اذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب او من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين او الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لاتزيد على تسعين يوماً من تاريخ احالة الامر اليها، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة اذا اقتضت الضرورة ذلك وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الرغبة في الاندماج بالتساوي.

قرار اللجنة

المادة ٢٣٤ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٣٤" قرار اللجنة فيها بالموافقة. الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس

"اذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله ومدققوا حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين" تركت مفتوحة العدد. وهذه لجنة حقيقة المرة هذه بدنا نحمي صغار المساهمين كما ورد على لسان معالي نائب رئيس الوزراء.

ولذلك أقترح إضافة وعدد لايزيد عن ثلث أعضاء كامل اللجنة من الخبراء والمختصين بعد "وكل شركة".

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزة

السيد حمزة منصور

شكراً معالي الرئيس

نحن نتحدث هنا عن لجنة، وانا افترض في اللجنة ان يكون لها رئيس. ومن هنا حتى لايكون تنازع انا اقترح ان يكون النص اذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل لجنة تقدير برئاسة المراقب ونشطب "او من يمثله" وعضوية مدققي حسابات... الخ النص.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد

شكراً معالي الرئيس

الملاحظ يمكن تكون هنا "الواو خطأ" وعدد مناسب من الخبراء والمختصين" فأقترح شطب حرف الواو حتى تكون العبارة وعدد مناسب من الخبراء المختصين. انا أتفق كذلك مع الزميل حدادين بأن عبارة عدد مناسب من الخبراء مطاطة، ولكن أختلف معه في تقدير العدد.

هذا من الأصل

فأقترح وعدد مناسب من الخبراء لايقل عن ثلاثة، فقط من الخبراء المختصين.

معالي رئيس المجلس

لدي إقتراح بأن يكون عدد الخبراء لايزيد عن ثلث كامل اللجنة، وأقتراح آخر بأن لايقل عدد الخبراء عن ثلاثة، واقتراح آخر بأن تكون اللجنة برئاسة المراقب وعضوية الأخرين الموجودين في المادة. الاستاذ اخوارشيدة.

السيد عبدالله اخوارشيدة

أوافق الاستاذ خليل على كل المحاذير بالنسبة لصغار المساهمين لكنني أرجو ان أبين له بأنه علينا أن لانقيد عدد الخبراء لأن الشركات ممكن يكون لها عدة أعمال وتحتاج الى أكثر من ثلاثة خبراء او ثلث العدد. هنالك مصانع، هنالك موتورات. هنالك انتاج، فلذلك هذا التقرير يجب ان يكون موفق بخبراء قادرين على أن يعطوا التقرير والتقييم النهائي حتى يقدم الى لجنة التقدير، ولجنة التقدير تقدم المعلومات الى الوزير حتى يتخذ قراره.

فأنا ارجو تركها على إطلاقها للمصلحة العامة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ الذويب

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية

هناك خطأ في السطر الاخير، وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج وليس الشركات الراغبة.

معالي رئيس المجلس

أطرح الاقتراحات تباعاً، أطرح بداية الاقتراح بان يكون عدد الخبراء لايزيد عن ثلث كامل اللجنة، من مع هذا الرأي؟ لم ينجح.

هناك إقتراح آخر بأن يحدد العدد بأن لايقل العدد عن ثلاثة، من مع الاقتراح؟ أيضاً لم ينجح الاقتراح.

هناك إقتراح بأن تكون لجنة التقدير برئاسة المراقب وعضوية... الخ النص. من مع الاقتراح؟ أرجو عد الاصوات.

السيد الامين العام

"١٢" من "٤٢"

معالي رئيس المجلس

لم ينجح الاقتراح. تبقى القضية التي تحدث بها الاستاذ سليمان بانه يرغب بان تكون من الخبراء المختصين وليس الخبراء والمختصين، شطب الواو. هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح؟ وطبعاً شطبها يغير المعنى، هل يوافق المجلس؟ غير موافق. قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم، موافقة.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٣٥)

على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة عن أعمالها باشراف مدققي حساباتها من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة

على قرار الاندماج النهائي وتعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة غير العادية المشتركة او الاجتماع المشترك للشركاء حسب الحال بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لاقرارها.

قرار اللجنة

المادة (٢٣٥) حذف المادة لورود مضمونها في المادة (٢٣٦) الفقرة (ج) مع مراعاة اعادة الترقيم.

معالي رئيس المجلس

القرار مطروح على المجلس، الدكتور عبدالله النسور .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

سيدي الرئيس، هذه المادة تقول اللجنة المالية بحذفها لانها مضمونة في المادة "٢٣٦" انا ظللت أقرأ المادة "٢٣٦" لاطول وقت ممكن، لم أجد ان المادة "٢٣٥" هي نفسها المادة "٢٣٦". المعاني مختلفة كلياً، وحتى الفقرة "جـ" ليست بديلاً للمادة "٢٣٥".

ولذلك اذا سمح لي معالي الرئيس أقرأ المادة "٢٣٥" والفقرة "جـ/٢٣٦".

المادة "٢٣٥" "على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة عن أعمالها باشراف مدققي حساباتها من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة على قرار الاندماج النهائي" يعني يوجد فترة انتقالية معالي الرئيس، كل شركة من الشركات المقصودة قرر مجلس ادارتها منفرداً ان يندمج مع الغير، قرر المجلس الاول والثاني والثالث ان يندمج. الان لم تتم عملية الاندماج، هذه مرحلة ضرورية ان كل مجلس من المجالس يقرر.

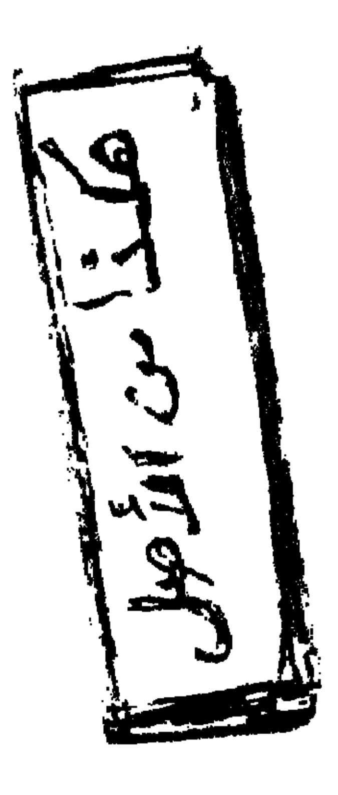
أكمل "على الشركات التي قررت الاندماج إعداد حسابات مستقلة عن أعمالها باشراف مدققي حساباتها من تاريخ قرار الاندماج" طبعاً في كل منها، "وحتى الموافقة على قرار الاندماج النهائي"، اللي صار جلسة للجميع وفيه مراقب الشركات.

المادة هذه تحكي عن ماقبل إكتمال العمليات، المادة ٢٣٦ تحكي عن الحصيلة الكلية.

"وتعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة غير العادية المشتركة او الاجتماع المشترك للشركاء حسب الحال بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لأقرارها".

الان أنتقل للمادة "٢٣٦" الفقرة "جـ" دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج" الان صار ذلك اجتماع للثلاثة أطراف معاً وبحيث يتم إقراره بأغلبية ٧٥٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع وليس من الاسهم.

المادتين مختلفات واعتقد ان قرار اللجنة المالية اذا نزع هذه المادة يحدث فراغ للفترة مابين القرارات الثلاث المفردة لكل من الشركات والقرار الجماعي الذي يتوج كل هذا الموضوع. فأرجو إبقاء المادة كما وردت حتى تبقى سلامة



العمل... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ اخوارشيدة

السيد عبدالله اخوارشيدة

وأنا مثل معالي ابوزهير عندما درست هذه المادة والمادة التي تليها وجدت فروق كبيرة جداً. هذا تهيئة أعمال ويجب ان تكون الشركات التي طلبت الاندماج تهيء أعمالها وتكييف نفسها وتقدم وضعها كاملاً أمام الهيئة المشتركة التي تعقد الاجتماع لتأسيس الشركة الجديدة.

فيما يلي في المادة "٢٣٦" أجوز لنفسي بأن أقول هو أمور إجرائية حسب القانون تسير بعد أن تتهيأ كافة الاوضاع. فلذلك انا مع بقاء المادة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

الرأي للمجلس الكريم، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

الواقع في الفقرة "جـ" لما تدعى الهيئة العامة المشتركة فتكون من باب أولى ان تكون مقدمة لكل سجلاتها وموجوداتها والتي تتضمنها الفقرة "جـ" فلا يعقل أن تجتمع هيئتين دون تقديم هذه المعلومات. فلذلك راينا ان هذا الموضوع هو زائد.

معالي رئيس المجلس

حسناً، اذن أطرح القرار على المجلس الكريم، هناك قرار اللجنة وهناك المادة كما وردت في المشروع، واستمعتم للآراء المختلفة في هذا الموضوع.

أطرح بداية قرار اللجنة بحذف المادة، من مع قرار اللجنة؟ لم ينجح قرار اللجنة.

اذن المادة كما وردت في المشروع؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٣٦)

يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج او مديريها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالاجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة مايلي :

أ - تحديد أسهم المساهمين او حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (٢٣٩) من هذا القانون.

ب- تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الدامجة اذا كانت قائمة او اعداد عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ج- دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج لاقرار مايلي على ان يتم اقرارها بأغلبية (٧٥٪) من الاسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة :

١- عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الاساسي او العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.

٢- نتائج اعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

٣- الموافقة النهائية على الاندماج.

د - تزود اللجنة التنفيذية المشار اليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامة المشتركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.

قرار اللجنة

المادة ٢٣٦ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٣٦" قرار اللجنة عليها بالموافقة، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس

انا أعتقد ان هناك خطأ "تحديد أسهم المساهمين او حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (٢٣٩) من هذا القانون" المعني المادة "٢٣٤".

معالي رئيس المجلس

لجنة التقدير اول ما وردت في المادة "٢٣٤" أعتقد الكلام صحيح. الاستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد

شكراً معالي الرئيس.

الفقرة "جـ" "دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج لاقرار مايلي على ان يتم إقرارها بأغلبية ٧٥٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة" ٧٥٪ لكل شركة، فأعتقد ان هذا يعرقل حتى عملية الاندماج لانه ممكن ان يكون هناك أمر كيدي، لماذا لانقول ٧٥٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع ونقف عن هذا الحد، يعني شطب عبارة "لكل شركة على حدة"... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عويضة.

الدكتور محمد عويضة

أرجو من الاخ سليمان سحب إقتراحه لانه في هذه الحالة ممكن شركة كبيرة تبلع كل الـ ٧٥٪ وما يعود اندماج.

السيد سليمان السعد

اسحب الاقتراح.

معالي رئيس المجلس

شكراً، قرار اللجنة لدي بالموافقة مع الانتباه لتعديل رقم المادة لتصبح "٢٣٩" الواردة في المادة، القرار مطروح للمجلس الكريم، موافقة.

المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

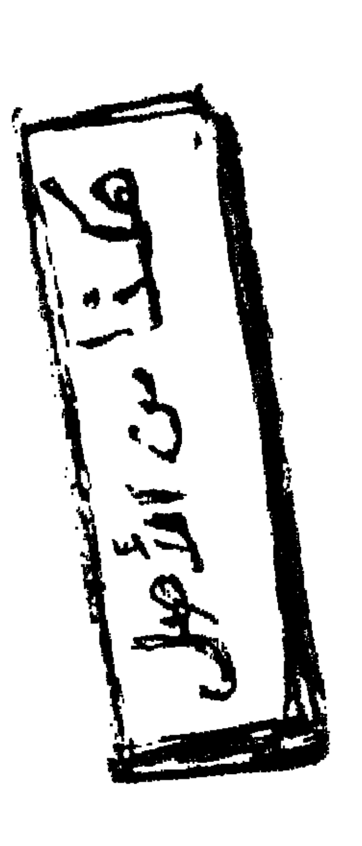
المادة (٢٣٧)

أ - تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.

ب- يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج اعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.

قرار اللجنة

المادة ٢٣٧ موافقة كما وردت في المشروع.



معالي رئيس المجلس

المادة "٢٣٧" مطروحة على المجلس الكريم وقرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٣٨)

تستمر مجالس ادارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة الى ان يتم تسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة (٢٤١) بتولي ادارة الشركة لمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس ادارة جديد بعد توزيع الاسهم الناتجة عن الاندماج وتنتخب مدققي حسابات الشركة.

قرار اللجنة

المادة ٢٣٨ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٣٨" مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٣٩)

للوزير اصدارة التعليمات الخاصة باجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه.

قرار اللجنة

المادة ٢٣٩ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٣٩" مطروحة على المجلس، الاستاذ سليمان.

السيد سليمان السعد

شكراً معالي الرئيس.

"للوزير اصدار التعليمات الخاصة باجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات" طبعاً الوزير كان بده يشكل لجان تقدير وغير ذلك وهي تقريباً نوعاً من التعليمات، اما الان على الوزير اصدار التعليمات يعني يجب على الوزير ان يصدر التعليمات اللازمة..... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور

انا أتفق في المضمون مع الشيخ سليمان السعد وأقول يصدر الوزير التعليمات الخاصة باجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات. ينبغي ان يكون بين يدي اللجنة او أي جهة تعليمات واضحة محددة.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة

مافيه مانع.

معالي رئيس المجلس

ما فيه مانع، الرأي لكم، هل ترون ان تبدأ المادة بيصدر الوزير التعليمات الخاصة.. الخ، موافقة.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٤٠)

أ - يجوز لحملة اسهم اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة او الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين او الشركاء الاعتراض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (٢٤٢) على ان يبين المعترض موضوع اعتراضه والاسباب التي يستند اليها والاضرار التي يدعي ان الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

ب- يحيل الوزير الاعتراضات الى المراقب للبت فيها واذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الاسباب خلال ثلاثين يوماً من احالتها اليه يحق للمعترض اللجوء الى المحكمة، ولاتوقف هذه الاعتراضات او الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الإندماج.

قرار اللجنة

المادة ٢٤٠ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٤٠" مطروحة على المجلس الكريم، الدكتور همام.

الدكتور همام سعيد

"هناك خطأ لغوي، يجوز لحملة أسهم اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة او الدامجة ولكل ذي مصلحة، وليس "ولكل ذي مصلحة".

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور

ياسيدي أضيف الى ما أشار اليه الدكتور همام سعيد، في السطر الثالث "خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الصحف المحلية" هو ليس إعلان الصحف اليومية، هو من تاريخ الاعلان في الصحف اليومية.

معالي رئيس المجلس

أعتقد تصحيحات الاخطاء، اذا سمح لي الزملاء، أعتقد أنها في موقعها. قرار اللجنة مع التصحيحات التي وردت من الزملاء مطروحة على المجلس، موافقة.

السيد رئيس اللجنة

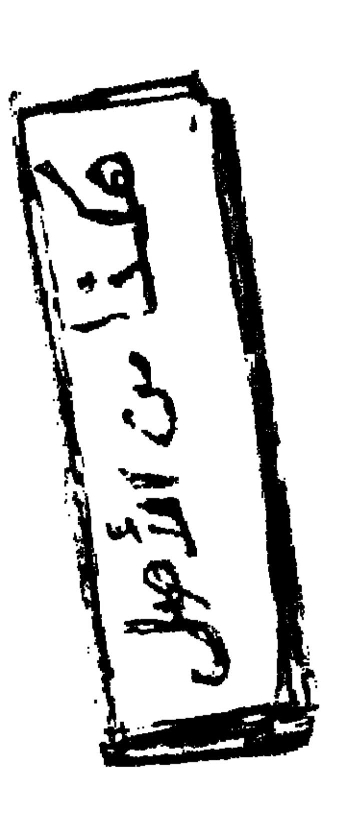
المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٤١)

اذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون او جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن الاندماج النهائي على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند اليها في دعواه وبخاصة ما يلي :

أ - اذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج او كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب- اذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق او ان هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس ادارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج او لأغلبية الشركاء في أي



منها على حساب حقوق الاقلية.

ج- اذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال او ترتب الى الاندماج أضرار بالدائنين.

د - اذا أدى الاندماج الى احتكار او سبقه احتكار وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة.

قرار اللجنة

المادة ٢٤١ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٤١" مطروحة على المجلس الكريم، الاستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور

في الفقرة "جـ" على الاندماج وليس "الى الاندماج"

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل

السيد خليل حدادين

في المادة "٢٤١" "اذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون او جاء مخالفا للنظام" نخليها لواحد يعترض ذو مصلحة، طيب ماهي وظيفة مراقب الشركات؟ انا اعتقد هنا لازم ينص على مراقب الشركات ان يتصرف.

معالي رئيس المجلس

ماهو إقتراحك تحديداً؟

السيد خليل حدادين

أقترح ان نضيف أنه على المراقب ان يمشي بالاجراءات مثل الذي له مصلحة.

معالي رئيس المجلس

أريد نص محدد حتى أطرحه على المجلس. الاستاذ عبدالله اخوارشيدة.

السيد عبدالله اخوارشيدة

يا سيدي هنا هذه تتكلم عن أجراءات انتهت وختمت الان لكل ذي مصلحة بالشركات المندمجة او الشركة الدامجة ان يقيم الدعوى للأسباب الواردة. هنا ليس هناك دور للمراقب نهائياً، هنا حقوق استجدت لكل ذي مصلحة بعد ان تم القرار وانتهى وأعلن. فلذلك أرجو من زميلي ان يتبينها بدقة... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

اقتنعت استاذ خليل؟ اذن المادة "٢٤١" مطروحة على المجلس الكريم وقرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٤٢)

لايوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به الى ان يصدر قرار من المحكمة بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان ان تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الاسباب التي أدت الى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان اذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم.

قرار اللجنة

المادة ٢٤٢ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٤٢" مطروحة على المجلس الكريم، الاستاذ سليمان.

السيد سليمان السعد

شكراً معالي الرئيس.

المادة "٢٤٢" "لايوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به الى ان يصدر قرار من المحكمة بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان... الخ" طيب ماهي اذن النتيجة، الا يلحق هذا ضرر بالاندماج او بهذه الشركة او بالمساهمين اذا أوقفنا العمل ببطلان الاندماج؟ بمعنى أخر أنا أقترح شطب هذه العبارة لأنه اذا كان هناك قرار بالبطلان يجب ان يوقف الاندماج. لكن هنا لايوقف الطعن بالاندماج ببطلان الاندماج" او لايوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به. انا أعتقد ان هذا خطأ ممكن يلحق الضرر بالاندماج وبالمساهمين وبالشركات، فمن هنا أنا أقترح شطب هذه العبارة وان تبدأ العبارة من عند "يجوز للمحكمة عند النظر.... الخ.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عويضة.

الدكتور محمد عويضة

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة صدر المادة ورد في مادة مسابقة، وهذا تكرار، وللأسف مايحضرني الان رقم المادة السابقة أظن المادة "٢٣٤" وبالتالي ممكن تصبح المادة "يجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان ان تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الاسباب التي أدت الى الطعن بالبطلان ولها رد الدعوى... الخ" مع أنه المادة كلها تحصيل حاصل والمحكمة لها ذلك ولا أحد يشكل أي قيد على المحكمة. ولذلك إما أن يحذف صدر المادة فقط ولتكراره في المادة ٢٣٤ او تحذف كل المادة باعتبار أن المحكمة لها سلطان على هذه وعلى غيرها، ولاتفيد هذه الاجازة الموضوعة للمحكمة، لاتفيد معنى جديد... وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ اخوارشيدة.

السيد عبدالله اخوارشيدة

هنا نحن أمام حالة قانونية، لسنا أمام عواطف، نحن في المادة السابقة أقرينا بأن المحكمة لاتستطيع الا بقرار منها. يعني مجرد تقديم طلب بطلان نقول لشركة رأسمالها ٥٠-٦٠ مليون او قفا إجراءاتكم!!! لا، الا اذا اقتنعت المحكمة بان هنالك سبب مباشر وأكيد ومصلحة عامة ليس فقط للطاعن، ولغيره توقف العمل الاجرائي بالنسبة لاعلان الشركة.

أما هنا نحن نقول عن حقوق والمادة هذه أعطت للمحكمة حتى لاتوقف الاجراءات ان تعطي مهلة للشركة. ممكن ترتكب الشركة خطأ بسيط، صاحب المصلحة يقول أنا رأيت في المكان الفلاني خطأ فتقول صحح الاجراءات. فلذلك هذه المادة يجب ان تبقى كما كانت وهي لغة قانونية ومصالح المساهمين الصغار والكبار والنظام العام وكله. يجب ان تبقى كما هي وأرجو من الزملاء ان يعتبروها صحيحة... وشكراً.

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس

معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

اعتباراً من المادة "٢٤٠" يحكي عن حقوق الغير بالاعتراض وأعطاهم منازل ودرجات، ليس كل من يعترض أعتراضه مهم في هذا القانون. إذا كان المعترض له اسناد قرض أو دائن للشركة هو يعترض للوزير، أما المعترضون الاخرون فيعترضون للمحكمة، اذن هناك إعتراضات ادارية واعتراضات قانونية.

اذا تبين في هذه المادة (٢٤٢) أن الاسباب المؤدية الى الطعن، لايفصل قرار دمج الشركات في بعضها بسبب أي خطأ مهما كان وزنه اذا قام القائمون على الشركة بتصويب ذلك الوضع. اذن حتى لايكون الطعن لأغراض العرقلة او للمنافسة بين الشركات، يرى أي مشكلة في الشكل يعرقل ويخرب كل الموضوع.

القانون هنا ماذا يقول، اذا واحد اعترض إعتراض وقامت الشركة بتفهمه وتصويب، وضعها معناه لايوجد سوء نية ولا تدليس ولا شيء فتبقى سائرة في عملية الدمج، اذا تبين غير ذلك يعتبر مفسوخ ومحلول.

الان اذا المجلس الكريم قبل هذا التنسيب ووافق على المادة "٢٤٢" كما جاءت فلي بعد اذن سيدي الرئيس أن أرجو، مادام نحن نحكي في المادة ٢٤٢، مرعلينا خطأ في المادة "٢٤٠" للأسف حين أشارت الى هذه المادة ٢٤٢ بالخطأ في المادة "٢٤٠" في السطر الثالث "بمقتضى أحكام المادة ٢٤٢" التي الان نحكي فيها، وهذا خطأ، لاعلاقة بين الامرين. إنما قصد هناك المادة "٢٣٧"، فالرجاء تصويب هذا الخطأ الطباعي لأن الاشارة تخل إخلال كبير في المعنى.

يعني تصبح المادة "٢٤٠" في سطرها الثالث بمقتضى أحكام المادة "٢٣٧" والتي تحكي عن الاعتراض الاداري، أما المادة "٢٤٢" تحكي عن إعتراض قانوني. وأنا تثبتت من رأيي هذا بالعودة الى مراقب الشركات الموجود في الخلف فهذا خطأ طباعي نرجو من المجلس الكريم السماح لنا بتصويبه... شكراً سيدي.

الدكتور محمد عويضة

أنا أسحب إقتراحي.

معالي رئيس المجلس

أطرح إقتراح الزميل سليمان السعد بشطب صدر المادة "لايوقف الطعن" الى كلمة "يجوز" من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

أطرح المادة "٢٤٢" على المجلس وقرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٤٣)

رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة او الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات او التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة او لم يتم الاعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة اعفاء اولئك الاشخاص من هذه المسؤولية اذا ثبت لها أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات او لم يكونوا يعلمون بها.

قرار اللجنة

المادة ٢٤٣ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٤٣" مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٤٤)

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة الى الشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين.

قرار اللجنة

المادة ٢٤٤ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٤٤" مطروحة على المجلس الكريم، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

شكراً معالي الرئيس.

"وتعتبر الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها" لحد هنا تمام، لكن الذي يأتي بعدها "وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج" حقيقة هذه الاضافة الاخيرة تعطي حق للمندمجين يضعوا في عقدهم يأكلوا تجارة الآخرين. أنا أعتقد يجب شطب من عند "وذلك" والابقاء على باقي المادة.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عبدالله النسور.

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

سيدي من حق الزميل ان يتخوف من ذيل هذه المادة، هذه المادة تقول اذا اندمجت الشركات مع بعضها وناس لهم حقوق عليها نعالج هذه الحقوق تقول اذا اتفقت الشركتان المندمجتان وأعلن ذلك قبل الاندماج فهما مسؤولتان ضمن شروط الاندماج. اما مالم يسند الى الشركة المندمجة من التزامات إنما يلتزم به مؤسسو الشركتين او الاكثر القدامى.

لنقرأ المادة "٢٤٢" "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة الى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لاحكام هذا القانون". الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج هي الخلف القانوني تتحمل كل ما على الشركات المندمجة قديماً من واجب، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج" شركة جديدة ملتزمة بما اتفق عليه في شروط الاندماج. ولكن هذا

هكذا من الأصل

لايعفي المندمجين القادامى من واجباتهم إزاء الغير قانونياً ومادياً، ولا تسقط هذه المادة حقوقهم. ولذلك قالت "وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالله.

السيد عبدالله اخوارشيدة

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة جرى نقاش بيننا وبين اللجنة ويجب على رئيس اللجنة ان يسعفنا في المناقشة التي جرت. لو دقق معالي زميلي ابوزهير في المادة لوجد ان هذا العجز يجتث المادة من أساسها. نحن أمام حقوق، هنا يوجد خلف قانوني، والخلف القانوني هذا يقوم بالحقوق والالتزامات والواجبات التي عليه من دائنين وغيره.

اذا وضعنا وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال، هذه الامور تعود للأخوان أصحاب المصلحة في الشكوى. اذا كانت الشركة لايسمح عقد تصحيحها بأي حق عليه ان يعود الى الشركة العضو التي تشكلت، فهذه قضية محاكم.

فلذلك انا مع شطب العبارة كاملة " وذلك في حدود ما اتفق عليه.. الخ" لان هذا لغو قانوني وتخريب للمادة من أساسها. لذلك انا مع شطب عجز المادة كما اقترح الزميل خليل حدادين.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين

ياسيدي انا فهمت من معالي ابوزهير ان الشركات التي اندمجت تظل مسؤولة، لايا سيدي المادة تقول الشركة الجديدة المندمجة هي الخلف القانوني لتلك الشركات، ولذلك يجب ان تكون مسؤولة عن التزاماتها.

معالي رئيس المجلس

السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس

الواقع بعد ان رفعنا هذا القانون الى المجلس تأملنا هذه المادة وهذه الفقرة، فرأينا فعلاً أنه أولى ان يشطب العجز من هذه المادة لأنه يؤثر على منطوق المادة وعلى أغراض المادة التي صيغت.

معالي رئيس المجلس

الدكتور عبدالله النسور.

معالي رئيس الوزراء بالوكالة وزير التعليم العالي

سيدي بعد سماع ايضاح الزميل عبدالله اخوارشيدة والسيد رئيس اللجنة وحديثي مع مراقب الشركات، وبما أن المادة "٢٤٥" سوف تحل أي إشكال اذا ظهرت إلتزامات أو ادعاءات على إحدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها... الخ. فاذا شطب عجز المادة كما يقترح الزملاء فالامر مغطى بالمادة "٢٤٥" ونحن نؤيده ونتفق مع هذا الطرح ونؤيد إقتراح الزملاء ونوافق على هذا

الشطب.

معالي رئيس المجلس

اذن أطرح الاقتراح بشطب هذا الجزء الذي اقترحه الزميل خليل حدادين، من يوافق على الاقتراح؟ ماشي . قرار اللجنة مع التعديل؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٤٥)

اذا ظهرت التزامات او ادعاءات على احدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين او العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة او الناتجة عن الدمج، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين او العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.

قرار اللجنة

المادة ٢٤٥ موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

المادة "٢٤٥" مطروحة على المجلس وقرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة. شكراً السيد رئيس اللجنة.

كما نوهت خلال الجلسة ان زملاء عديدين طالبين في ما يستجد من أعمال، أعطي بعض الزملاء بما يسعفنا فيه الوقت وأرجو أن يختصر الزملاء ما امكن في هذا الموضوع. الاستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد

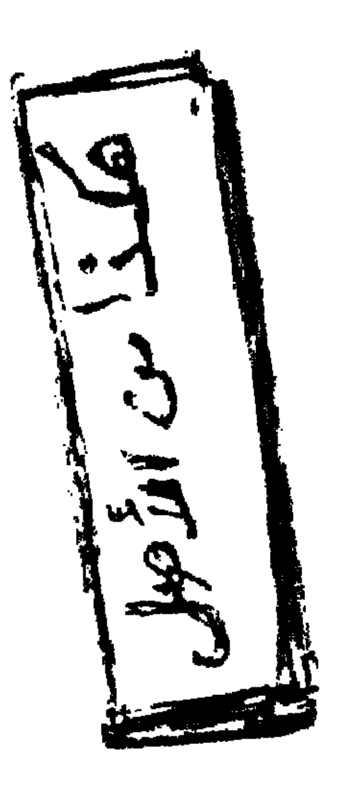
شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس حضرات الزملاء المحترمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد.

أطرح على مجلسكم الكريم وعلى مسامع الحكومة الموقرة هذه القضايا الملحة.

القضية الاولى : راجعني عدد من عمال الآثار وأهليهم في محافظتي جرش وعجلون يذكرون فقرهم وفاقتهم على أبواب العيد المبارك، وليس في أيديهم ما ينفقون على أنفسهم ولا على عيالهم لعدم تمكنهم من إستلام مستحقاتهم عن شهر كانون ثاني لهذا العام. حيث اعتذرت دائرة الآثار العامة عن صرف أجورهم متذرعة بجريمة السرقة التي تمت في دائرة الآثار العامة، واختفت بموجبها كافة اجور عمال الآثار في محافظتي جرش وعجلون في هذا الشهر وقيمتها "٢٤" الف دينار. وأنا لا أسأل عن تفاصيل هذه الجريمة أو نتائج التحقيق التي توصلت اليها دائرة الاثار العامة لان هذا سيكون محور سؤال موجه الى معالي وزير السياحة والآثار. ولكنني أسأل معاليه هنا وأملي أن تجد أسر هؤلاء العمال الجواب الشافي والمستعجل من معاليه، وأقول ألم يكن باستطاعة وزارة السياحة والآثار ان تقوم بصرف أجور هؤلاء العمال، أو ان تطلب من الحكومة ان تتدخل سريعاً لصرف أجورهم قبل حلول العيد المبارك من أي بند من بنود الموازنة العامة يمكن صرف أجورهم منه.



أما القضية الثانية، فقد اشتكى الينا أكثر من مرة أبناء بلدنا الذين تم ابتعاثهم الى جامعات القطر العراقي الشقيق من قلة المستحقات والمنح الشهرية التي تصرف لهم، حيث لا تزيد هذه المنح عن "١٨٠" دينار عراقي، وقيمتها لاتزيد في أحسن الاحوال عن سبعة قروش اردنية، وقد نقلت هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء في بداية العام الدراسي ووعدني بايجاد الحل اللازم لمشكلة هؤلاء الطلاب. ومازلت أنتظر هذا الحل الى الان.

وإختصاراً أنتقل الى القضية الثالثة...

معالي رئيس المجلس

ياشيخ سليمان وقتك تجاوزته، لو سمحت.

السيد سليمان السعد

دقيقة واحدة لو سمحت، قضية ملحة جداً، أرجو أن تسمح لي واستسمح الاخوان.

معالي رئيس المجلس

ليس الاخوان الذين يسمحون لك، أنا الذي اسمح لك مع احترامي وتقديري للاخوان، إذا كنت تقصد الاخوان الجماعة او الاخوان الاعضاء.

السيد سليمان السعد

ارجوك يا معالي الرئيس، نشرت بعض وسائل الاعلام يوم أمس لقاءاً صحيفاً مع رئيس بلدية الزرقاء، فصال وجال في ذلك اللقاء، وأنا لا أتدخل في طرح الافكار الحره وبأسلوب ديمقراطي، سواء اختلفت أو اتفقت مع صاحب هذه الافكار. أما أن يصل الامر الى حد التهجم على الناس وخصوصاً على نواب الامة فاعتقد ان هذا يعتبر تجاوزاً يجب ان يوضع له حد. فكيف يتجرأ رئيس بلدية الزرقاء على نواب الامة ويقول في ذلك اللقاء الصحفي ثلاثة أرباع النواب كذابون.

من هنا معالي الرئيس أنا أخاطب هذا المجلس الكريم والحكومة الموقرة أيضاً أن تحيل رئيس بلدية الزرقاء الى المحاكمة بتهمة الشتم والتحقير وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، فقط في الجزء الاخير وردني أيضاً مذكرة من بعض الاخوان، مذكرة وردت من الدكتور بسام العموش، لكن أود أن اذكر ايضا للمجلس فيما يتعلق بالنقطة الاخيرة التي ذكرتها يا شيخ سليمان. أنا طالعت جريدة السبيل أمس وقرأت المكتوب فيها، وبعد أن قرأت ماكتب في الجريدة أرسلت مذكرة لمعالي وزير العدل، وسأقرأ لكم المذكرة التي أرسلتها لمعالي وزير العدل حول هذه القضية "معالي وزير العدل الأكرم"

بعد التحية... لقد صدمت لمطالعتي جريدة السبيل العدد "١٦٨" تاريخ ١١/١٧/شوال الموافق ٢٤/١٨ شباط-١٩٩٧ والحديث الوارد على لسان رئيس بلدية الزرقاء الذي يقول ان ثلاثة أرباع النواب كذابون.

أرسل لمعاليكم عدد الجريدة راجياً اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق كل من أساء لأعضاء مجلس النواب سواءً صاحب الحديث أو الجريدة أو محرريها. ولكننا على ثقة بأن القضاء العادل

هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة؟

موافقه.

الفقره (ب) مطروحه للمجلس الكريم.

موافقه؟

موافقه.

الفقرة (ج) مطروحه للمجلس.

موافقه.

الفقره (د) مطروحه للمجلس.

الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

سيدي انا اريد ان افهم هذا النص القانوني انا لا اقدر ان افهمه ما الحاجة له، نحن قلنا ان اللجنة الملكية هي مجلس الجامعة ورئيس اللجنة الملكية هو رئيس الجامعة الى ان يتم تعيينهم لماذا هذا النص الجديد تتولى اللجنة الملكية لجامعة البلقاء التطبيقية جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة ما معنى ذلك، بما في ذلك الاشراف على الموازنة وابرام العقود ما معنى ذلك يعني كل عقد في الجامعة على كل اعضاء اللجنة الملكية الخاصة ان يوقعوا هل هذا هو المقصود وضعنا الاحتياطات في (أ، ب، ج) اننا في قانون الجامعات الاردنيه في صلاحيات موزعه بين الرئيس وبين المجالس وقلنا الى ان تقوم هذا المجالس يقوم بعملها ما يلي/ فلماذا ورد النص (د) من وجهة نظر قانونية؟! اريد ان افهم من وجهة نظر قانونية ما هي الحاجة للفقرة (د).

معالي رئيس المجلس:

معالي الدكتور عبد الله.

معالي وزير التعليم العالي:

انا الحقيقة عندما وضعت مسودة هذا التعديل انا تساءلت عن الحكمة، وظننت ان مجاس الجامعة له حق ابرام العقود وشراء الارض والقيام بالابنيه والاستقراض.

وجد المستشارون الاردنيون ان مجلس الجامعة في قانون الجامعات لا يملك الصلاحية الادارية والقانونية، ولذلك أي ان (أ) لا تكفي وبالضرورة (ب) لا تكفي وبالضرورة (ج) لا تكفي فوضعت هذه العبارة التي جعلت اللجنة هي صاحبة الحق الاداري والمالي الى حين نشوء الهيئات والشخصيه والاعتباريه لان الشخصيه الاعتباريه ليست قائمة في الوقت الحاضر هذا هو ما علمته بالضبط والقانونيين ادرى وأعرف وشكراً.

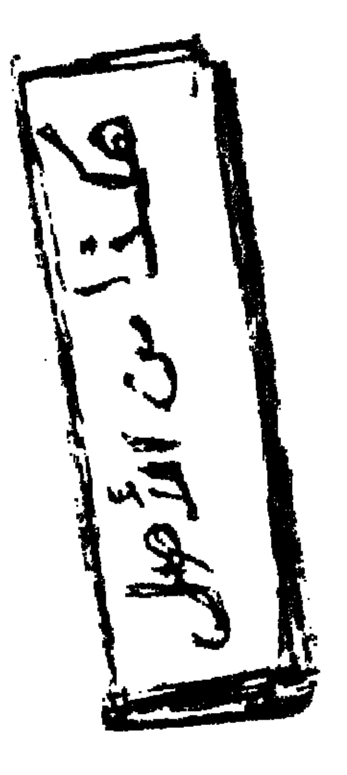
معالي رئيس المجلس:

شكراً، الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

انا اتمنى معالي وزير العدل ان يشاركني الرأي، (د) نسفت كل ما قبلها، يقول لك تتولى جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة.

صلاحيات الرئيس بالعميد بكل شيء وهذا ليس الهدف في صلاحيات بقانون الجامعة الجامعات لإبرام العقود، العقود يبرمها رئيس الجامعة نتيجة قرارات صادرة عن لجان العطاءات القرارت الادارية بالتعيين يصدرها رئيس الجامعة نتيجة القرارت الصادرة عن مجالس الاقسام ومجالس الكليات، هذه المادة مفتوحة باسلوب من اراد ان يغطي او يستر ما



يعيب برداء واسع فقط، النصوص القانونيه نصوص محدده لا يأتي يقول في رئيس جامعة وفي مجلس وفي وفي بختمها ان اللجنة الملكية تشرف على جميع الشؤون وتوقع العهود يعني بمعنى آخر ان أي عقد أخر بين الجامعة وبين أي متعهد سيوقع من كل اعضاء اللجنة لا يجوز ان يوقعه الرئيس لوحده شكراً.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

سهوت معالي الرئيس عن ذكر عنصر ان هذا النص اخذ من جميع الجامعات السابقة يعني عندما انشئت الجامعة الهاشمية جاء هذا النص وحين انشئت اليرموك ومؤته _ _ _ الخ فلا اعتقد حصلت اية مشكلة في تلك النصوص وان المحذور الذي يخشاه الزميل [illegible] قائماً لأن اللجنة الملكية المقصود باكثرية ليس المقصود بكل عضو على انفراد وهذا ما ادي وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

اذا ما في اقتراحات جديدة زملائي نطرح الامر على التصويت، معالي الزميل يقترح شطب (د) تفضل الاستاذ سمير.

السيد سمير حباشنه:

انا اعتقد في وجاهه فيما تفضل به معالي ابو عصام وحتى نلغي (د) وحتى نبقي على الامر الجديد في (د) واعتقد هو الاشراف على الموازنة وابرام العقود، اقتراحي ان نلغي (د) وان تتعدل (أ) المادة (١٠) بأن يقال كذلك الى ان يتم تعيين مجلس الجامعه تخول اللجنة الملكية الجامعه صلاحيات مجلس الجامعه للاشراف على الموازنه وابرام العقود.

فما نكون ذهبنا الى التكرار والفقرة الجديدة الموجودة في (د)....

معالي رئيس المجلس:

تريد ان تعيدنا لموضوع الحوار قبل قليل استاذ سمير لان القضية صوتنا عليها لا ترجعنا اليها.

السيد سمير حباشنه:

يا سيدي ذكرت معاليك انه ما صوتنا على المادة ككل، المهم نخرج من المادة عندما نصوت عليها ككل، على كل حال هذا اقتراحي.

معالي رئيس المجلس:

نقطة النظام الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

يا سيدي اقترح تسجيل هذه المادة لنستشير استشارات فقهيه حتى يخرج قرارنا افضل قرابه الى الصواب، ارجو تأجيل هذه المادة.

معالي رئيس المجلس:

الرأي لكم، الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي الرئيس قلنا ان هذه المادة موجودة في نصوص ست جامعات سابقة فما في مشكلة، قانونيه الصحيح، ولذلك طلب التأجيل لهذا السبب هو شيء لا اراه يسهل عملنا.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ ابراهيم زيد الكيلاني.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

الحقيقة اللبس الذي ذكره معالي الزميل ابو عصام اجد انه محلول في تتبعنا الدقيق لفقرات المادة العاشره (أ) الى ان يتم تعيين مجلس الجامعة تخول اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات مجلس الجامعة ويخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الجامعة، هذه مضبوطه بهذا النص.

(ب) الا ان يتم تكوين مجلس العمداء يخول مجلس الجامعة صلاحيات مجلس العمداء، هذه ايضاً محلوله.

ثم موضوع التوقيع ورئيس اللجنة ايضاً في (ج) الى ان يتم تعيين رئيس للجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات رئيس الجامعه، اذاً ليس اعضاء الهيئة الملكية كلها الى ان يتم تعيين رئيس الجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات رئيس الجامعة، والى ان يتم تعيين عميد الكليه يخول رئيس الجامعه صلاحيات عميد الكليه والى ان يعين رئيس القسم يتولى عميد الكلية صلاحيات رئيس القسم.

(ج) تفرع مع (د) تتولى اللجنة الملكية بجامعة البلقاء التطبيقية جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة لذلك الاشراف على ابرام العقود فلذلك الامر واضح وارى ان نصوت عليها كما وردت وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير العدل,

معالي وزير العدل:

شكراً معالي الرئيس.

واضح ان المادة المقترحة التي اقترحت اللجنة اضافتها قصدت بها حل الموضوع مؤقتاً الى حين ان تنشأ الجامعة فنصت الفقرة (أ) الى ان يتم تعيين مجلس الجامعة خولت الصلاحيات الى اللجنة الملكية للجامعة وخولت الى ان يتم تكوين مجلس العمداء خول مجلس الجامعة هذه الصلاحيات وفي (ح) ايضاً الى ان يتم تعيين رئيس الحامعة يتولى رئيس اللجنة الملكية، لكن في (د) ليس نصاً مؤقتاً في (د) نص دائم ويستمر حتى بعد أن تنشأ الجامعة وحتى بعد ان تتكون مجالسها ولذلك وجود هذا النص يقضي على كافة الصلاحيات حتى بعد ان يتأسس مجلس العمداء الاصلي وحتى بعد ان يتأسس مجلس الجامعة الاصلي وحتى بعد ان يعين رئيس الجامعة الاصلي ستصادر جميع صلاحياتهم بمقتضى الفقرة (د) المقترحة من اللجنة (الكريمة لذلك اذا كان في اشكال على الموازنه وابرام العقود تعطى لمجلس الجامعة بنفس الفقرة (د) افضل ما نرجع للنقاش، يعني نفس اقتراح الاخ سمير لكن نحسنه ندعه بالفقره (د) ونجعله ان تتولى اللجنة الملكية الى ان يتم تعيين مجلس الجامعة والاشراف على الموازنة وابرام العقود ونجعل هذه الفقرة فقرة مؤقته ونلغي صلاحيات ابرام العقود وصلاحيات الاشراف على الموازنه اللجنة الملكية شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور عويضه.

هكذا من الأصل

الدكتور محمد عويضه:

شكراً معالي الرئيس.

ثني على كل ما تفضل به معالي وزير العدل باستثناء اقتراحه الاخير، الحقيقة كل المطلوب من (د) محقق في (ا، ب، ج) والحل الغاء الفقرة (د) لان رئيس الجامعة الذي هو رئيس اللجنة الملكية هو الذي يبرم العقود فما في مشكلة ومجلس الجامعة الذي هو اللجنة الملكية هو الذي يقر الموازنه فلا اشكال على الاطلاق الا بحذف (د) تزول كل المشكلة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الزملاء اطرح الإقتراحات، الاستاذ هاني المصالحه.

السيد هاني المصالحه:

شكراً معالي الرئيس.

الواقع لو لم تلغى المادة الثامنة والتاسعة من القانون، المادة الثامنة والتاسعة من القانون كانت تعطي صلاحية رئيس الجامعة لابرام العقود اما وقد الغيت المادة الثامنه والتاسعه من القانون فالآن ما دام الغيت هذه المادة ولم تبين صلاحيات رئيس الجامعة في القانون الجديد فلذلك انا اعتقد ابقاء المادة كما هي يجب ابقائها حتى بالتالي اعطاء الصلاحية للجنة الملكية للقيام بمهامها وتبرم العقود حتى يتم تشكيل وظائف رئيس الجامعة وما بعد ذلك.

معالي رئيس المجلس:

اطرح الاقتراحات الزملاء.

لدي اولاً اقتراح بشطب الفقرة (د) من يوافق على شطب الفقرة (د)؟

السيد الامين العام:

١٨ من ٤٢.

معالي رئيس المجلس:

١٨ من ٤٢ لم ينجح الاقتراح.

هناك تعديل على الاقتراح على الفقرة (د)و مطروح للمجلس الكريم، تتولى اللجنة الملكية لجامعة البلقاء التطبيقية جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة الى ان يتم تعيين مجلس الجامعة هكذا اعتقد الاقتراح.

معالي الدكتور النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

فقط من ناحية اللغة ان تبدأ تقول في بداية الجملة الى ان يتم تعيين مجلس الجامعة تتولى.

معالي رئيس المجلس:

هذا مطلوب ادخاله حتى الفقرة (د) تعديل من مع الاقتراح؟

واضح اكثرية.

الفقرة بعد التعديل كامله؟

موافقه.

الماده ككل؟

موافقه.

المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢- أ- اعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم:-

١- الأساتذة.

٢- الأساتذة المشاركون.

٣- الأساتذة المساعدون.

٤- المدرسون.

٥- المدرسون المساعدون.

ب- تحدد شروط واجراءات تعيين اعضاء الهيئة التدريسية وشؤونهم الوظيفية الأخرى بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

قرار اللجنة:

المادة (١٢): الموافقة عليها بعد اعادة ترقيمها لتصبح المادة (١١).

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقه؟

موافقه.

المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣- البرامج التي تقدمها الجامعة هي برامج على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لاعداد المهنيين والفنيين والتطبيقيين الذين يحتاجهم المجتمع الاردني بصورة خاصة والمجتمع العربي بصورة عامة. ويجوز للجامعة ان تقدم علاوة على ذلك برامج دورات تدريبية متخصصة لا تزيد مدتها على سنة واحدة.

قرار اللجنة:

المادة (١٣): الموافقة عليها بعد اعادة ترقيمها لتصبح المادة (١٢).

معالي رئيس المجلس:

المادة (١٣) قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم موافقه؟

موافقه.

المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤- تمنح الجامعة الدرجات والشهادات التالية:

أ- الدرجات الجامعية في الدراسات المهنية التطبيقية المتخصصة للطلبة الذين يكملون بنجاح المتطلبات الاكاديمية والمهنية والعملية.

ب- الدرجة الجامعية المتوسطة في الدراسات الفنية التطبيقية.

ج- شهادات اتمام الدورات التدريبية المتخصصة.

قرار اللجنة:

المادة (١٤): الموافقة عليها بعد اعادة ترقيمها لتصبح المادة (١٣).

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم. موافقه؟

موافقه.

السيد المقرر:

قرار اللجنة:

* اضافة مادة جديدة برقم (١٤) وبالنص التالي:-

١٤- يجوز لخريجي الدراسة الجامعية المتوسطة المتفوقين متابعة دراستهم الجامعية في الجامعات العامة والخاصة بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

معالي رئيس المجلس:

هكذا من الأصل

هذا قرار اللجنة، اضافة مادة جديدة برقم (١٤) مطروح على المجلس.

الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

انا اعتقد ان هذا المكان ليس مكاناً لهذه المادة، هذه المادة تتكلم عن خريجي الجامعة المتوسطة في الاردن وفي خارج الاردن في أي مكان في كليات المجتمع العامة والخاصة، هذا مكانه قانون الجامعات وليس قانون جامعة بعينها لان هذا القانون سيسمح بدراستهم في الجامعات الآخرى. لنلاحظ ان قانون جامعة البلقاء يقنن القبول في الجامعة الاردنية ومؤته واليرموك والتكنولوجيا والجامعات الخاصة الاخرى وهذا ليس هدف هذا القانون وهو يخرج عن صلاحيات هذا القانون هذا اولاً.

ثانياً:- من هم المتفوقون لماذا ليس كل الطلاب، سندخل في متاهة لا نعرفها ولا نعرف حدودها ومكانه ليس هذا القانون وانما قانون الجامعات الاردنية لانه يقنن القبول فيها وليس في هذه الجامعة.

كنا نقدر ان نقول يجوز لخريجي الدراسه الجامعه المتوسطه القبول في جامعة البلقاء نكون نتكلم في الموضوع، اما ان نخرج القانون من حقله ليدخل في قانون آخر فهو اعتداء تشريعي. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

السيد سليمان السعد.

السيد سليمان السعد:

شكراً معالي الرئيس.

حقيقةً استوقفني عبارة المتفوقين فكنت فعلاً اود ان اقترح شطب هذه العبارة ولكن سبقني اليها معالي الاخ ابو عصام واجد من المناسب شطب هذه العبارة لانه في المستقبل لن يكون من الطلبه الملتحقين بالدراسة الجامعية المتوسطة ممن يسمح لهم باكمال دراستهم في هذه الجامعة الا القليل في المستقبل يمكن يحضروا لنا بالنظام ان لا يقبل الا اصحاب المعدلات العالية في الثمانينات فما فوق او ممن يجوز له ان يدخل الجامعة في التوجيهي وبالتالي سيكون اعداد بسيطه وقليله فلا يمكن ان نرفع سوية هؤلاء الطلبه ولكن النظام المنصوص عليه هنا يمكن ان يحل المشكله فلا داعي لبقاء عبارة المتفوقين وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، السيد المقرر.

السيد المقرر:

معالي الرئيس اعتقد ان ما ذهب اليه معالي الاخ ابو عصام صحيح مائه بالمائه لان هذا النص يلزم الجامعات الاخرى وهو نظام خاص بجامعة واحدة خاصة ولهذا ارى ان تشطب كلمة الجامعات وتستبدل بكلمة الجامعة يعني ان يكون القبول بنفس هذه الجامعة التطبيقية فقط.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبد الله اخو ارشيده.

السيد عبد الله اخو ارشيده:

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انا اريد ان يتابع معى وزير التعليم العالي وحبذا لو ان معالي وزير التربية والتعليم

موجود قد يكون ان اللجنة اتخذت هذا القرار واعطت خصوصية لهذه الجامعة نسبة الى اسمها لانها تطبيقية وتعني بها الفروع العلمية المتخصصة وتضع لها نظام بحدود معينه فلا نستطيع ان نعمم، حبذا لو ان هذا القرار يدافع عنه بطريقه وما قاله الزميل ابو عصام حقيقه اذا مطلق بهذا الشكل، نحن لسنا معه. اما اذا كان هناك حاجة مبرره وخص هذه الجامعة بصفتها التطبيقية لانها تختص في بعض الفروع وعلى كليات الهندسة ان تقبل من هو بمستوى ال (٨٠٪) اذا امضى سنتين في هذه الجامعة او ثلاث سنوات عليها ان تقبله في الدراسات العليا فهذا شأن وهذا التبرير يجب ان يكون من اللجنة ومن معالي وزير التعليم العالي باعتبار ان ذلك سيتضمن في قانون مجلس التعليم العالي والذي يرأسه معالي الوزير او وزير التربية والتعليم، ارجو تبيان هذا او تأجيل البحث في هذه النقطه لا بد من المشروع ما وضعها غثاثاً هكذا الا في سبب اما اذا كانت غثاء فهي الحقيقة اعتداء ولا يجوز بجزء من الجامعة المتوسطة ان نفرضها ونعممها الى الاعلى ونقول مقيده وكل كليات المجتمع مربوطه ورأساً لازم الجامعات تقبلهم؟! لا.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الاستاذ الذويب.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية:

يا سيدي هو كما اعلم ان الفلسفه من انشاء هذه الجامعه هو السماح لخريجي كليات المجتمع متابعة دراستهم الجامعية يعني هذا احد الفلسفه التي انشئت من اجلها الجامعه ولذلك اذا كان النص لا يفي بالغرض الذي هو بالجامعات العامه والخاصه ان يقتصر الامر على الجامعه التطبيقيه فقط.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

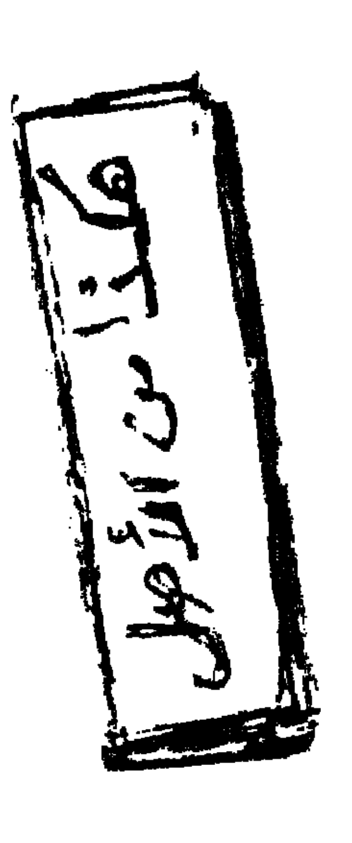
يا سيدي آسف نحن اقرينا المادة (١٣) قبل قليل وواضح ان فلسفة الجامعة هي برامج على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لاعداد المهنيين والفنيين التطبيقيين، اذا اخذ باقتراح اللجنة باضافة مادة جديدة برقم (١٤) بالصورة التي وردت بها فبالاضافة الى ما ذكره معالي ابو عصام نحن ننسف فلسفه هذه الجامعة نسفاً نهائياً لاننا سنفتح جميع الدراسات من حملة خريجي كليات المجتمع في أي صنف من الدراسة وفي أي نوع سنسمح له بالدراسة بأي جامعة زائد حتى ولو جعلناها لجامعة البلقاء التطبيقية سنسمح لكل تخصص للدراسة في هذه الجامعه واضح ان هذه الجامعة تختلف عن الجامعات الاخرى واضح أن لها برنامج يتعلق بالفنيين التطبيقيين ولذلك لا ارى مجالاً لاضافة هذه المادة، شكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، نقطة نظام سيده توجان.

السيده توجان فيصل:

نقطتان نظام الحقيقه، الاولى ان نقطه الظن تبدى وزملائي الذين تحدثوا لم يتحدثوا بصفتهم وزراء معنيين مثل وزير التعليم العالي انما



بصفتهم نواب فكانت نقطة النظام مرفوعة قبل ان يطلبوا حق الحديث.

نقطة النظام الثانيه هو ان مقرر اللجنة يعرض قرارها ويدافع عنه فاذا كانت له وجهة نظر مختلفه كان عليه ان يقدم بشأنها مخالفه، اما انا امتنع من خلال النقاش وجهة نظر زميل آخر واراد ان يؤيدها فهو هنا يصبح كأي من الزملاء له رأي فعندما يطلب يرفع يده ويطلب فيعطى اولويه باعتباره المقرر وعليه هنا اذا اقتنع بوجهة النظر ولم يكن قد قدم مخالفه ان يكتفي بالتصويت معنا عند التصويت لا ان يأخذ دور المقرر ليدافع عن وجهة نظر جديده شكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الدكتور فوزي الطعيمه.

الدكتور فوزي الطعيمه:

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة هدف التجسير ما بين التعليم على مستوى كليات الجامعية المتوسطة والتعليم الجامعي هو هدف عادي الحقيقه، وهو مطروح منذ سنوات وقد رأت اللجنة باهمية هذا الهدف وناقشت الحاجة الى التوجه نحو تحقيق هذا الهدف للعديد من طلبة كلية المجتمع الذين لديهم الامكانيات والقدرات على اكمال دراستهم العليا لكنني اتفق مع معالي ابو عصام بأن المكان ليس هنا وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

معالي رئيس اللجنة.

السيد نادر الظهيرات رئيس اللجنة الادارية:

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس هذه اضافة تأتي انسجاماً مع الرسالة الملكية السامية الى دولة رئيس الوزراء والتي تنص بالحرف الواحد وتساعد المبدعين والمتميزين من طلبتها على اكمال دراستهم الجامعية وفق ظروف اكثر ملائمة لاحوالهم الاجتماعية والمادية وتأتي ايضاً انسجاماً مع الاقطاب التي اتت بها الحكومة وهو في بداية هذا القانون ان هذا الاسلوب سيوفر للطالب المتميز الذي لا تسمح لهم ظروفهم الماديه او غير الماديه بالدراسة الجامعة فرصه افضل للتعليم الجامعي وكذلك تنسجم مع النظريه الحديثه من حق الطالب المتفوق ان يكمل دراسته الجامعية، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي:

ان الزملاء الذين تحدثوا حول عدم موائمة ومناسبة وقوع هذه المادة في القانون لم يتحدثوا عن عدم وجاهه التجسير فالتجسير شيء واستهدافه شيء ووروده في الارادة الملكية شيء ولكن في المقابل هل هذا هو المكان الذي ترد فيه هذه المادة للاجابة على هذا السؤال وهذه الاضافة هي من اعمال اللجنة التي احترمها ولكنها لم ترد في مشروع الحكومة الاسبق ولا هي وردت في الاسباب الموجبه. الاسباب

الموجبه تحدثت عن التجسير ومع انها تحدثت عن التجسير لم ترد مادة تجسيرية وهذا ليس من قبيل السهو، لا يمكن ان يقع السهو تبني جامعة لهدف ولا تضع مادة لتلبي هذا الهدف لانه اريد ان يتم التجسير في كل اختصاص ومع كل جامعة وليس مع هذه الجامعة بالذات هذه الجامعة ستكون مكان التجسير في العلوم التطبيقية ولذلك انا مع الرأي القائل انا كعضو في مجلس النواب ولكني لست عضو في لجنة التربية والتعليم انا مع عدم الموافقة على هذه المادة ولا اعتقد ان هذا المكان هو المكان المناسب.

عندي سبب آخر يدفعني ان اصوت بهذا الاتجاه، السبب يقول يجوز لخريجي الدراسة الجامعية المتوسطة المتفوقين متابعة دراستهم ماذا يتم مع ذلك الطالب الذي درس مادة لا تعطى ولا تدرس في هذه الجامعة الجديدة، القانون اعطاه الحق، ويقول لك يجوز، فالجامعة حين لا تفتح فرعاً انما حرمت الآف الطلبه من التجسير وسمحت لغيرهم وهذا ليس من المساواة والعدل، انا برأيي ان المكان الصحيح هو قانون التعليم العالي بل في قانون الجامعة أي هو القانون الثاني وهو معروض بين ايديكم وسوف يطرح خلال الاسابيع القادمة فانا ازكي عدم الموافقة على هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكرا، زملائي واضح ان هناك وجهتان نظر، وجهة نظر تؤيد ابقاء هذه المادة التي هي تحملها اللجنة واخرى تقول انه لا مكان لهذه المادة هناك في هذا القانون قد يكون مكانها في موقع آخر.

هاتين هما وجهتان النظر، اطرح بدايةً وجهة النظر الا اذا كان هناك مقترحات اخرى حول هذه القضية، واشك انه في مقترحات آخرى.

اطرح بداية اقتراح من يطلبون الغاء هذه المادة المقترحة من قبل اللجنة؟

من مع شطب هذه المادة.

واضح اكثرية اذاً وتشطب المادة (١٤) المقترحة من قبل اللجنة من القانون.

المادة التي تليها السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع.

١٥- أ- للجامعة موازنة مستقلة يعدها الرئيس ومجلس العمداء ويعتمدها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء. وتدير الجامعة اموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ب- تتكون الموارد المالية للجامعة مما يلي:

١- الرسوم الجامعية.

٢- أي رسوم اخرى تفرض لمصلحة الجامعة.

٣- ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة.

٤- الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر اجنبي.

٥- المنحة السنوية التي تخصصها لها

الحكومة.

٦- أي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الامناء.

ج- تحصل اموال الجامعة وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به، على ان يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون.

د- يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات الجامعة.

قرار اللجنة:

المادة (١٥): موافقه بعد:

أولا: الفقرة (أ): شطب عبارة (مجلس الامناء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).

ثانيا: الفقرة (ب): شطب البند ٢ واعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:

٢- حصة الجامعة من الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية.

البند ٦- شطب عبارة (مجلس الامناء) الواردة في آخره والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

يا سيدي يعني يريد ان يصير مجلس التعليم العالي هو الذي يعد موازنة الجامعة ويديرها، المجلس [illegible] مجلس التعليم العالي. للجامعة موازنة مستقله يعدها الرئيس ومجلس العمداء ويعتمدها الرئيس ومجلس العمداء ويعتمدها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء. وتدير الجامعة اموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون. ويقرها يعني مجلس التعليم العالي.

معالي رئيس المجلس:

المجلس مجلس التعليم العالي عرف بمطلع المادة. قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم.

موافقه؟

موافقه.

الفقره (ب) من ثانياً مطروح للمجلس.

الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

ارجو ان اعود لتذكير زملائي الكرام عندما ناقشنا موضوع توحيد الرسوم موقفي من ذلك، وعندما ناقشنا موازنة الدولة وموقفي من ذلك عندما قلت اننا اعتدينا على مخصصات البلديات والجامعات عندما ادخلناها في الخزينة واخرجناها تبرعاً وبالتالي لم يعد لاي جامعة حصة، هذا التعبير بالكلام عن حصة قد حصحص الحق فزالت الحصة ولم يعد بالامكان الحديث عليها وكان اخي ابا زهير الذي يقف وراء هذا المشروع وانا اويده في ذلك ممن تصدى لي معارضاً رأيي وبالتالي لم يعد بالامكان ان نتحدث حين قلنا كل هذه تدخل الى خزينة الدولة، ثم تتولى الخزينة بموافقة وزير

الماليه التبرع للبلديات وللجامعات. وبالتالي لم يعد لهذا النص حاجة وتقبلوا احترامي.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم.

وهناك اقتراح انه لا مكان لهذا النص هكذا الاقتراح.

القرار للمجلس ولدينا تعديل المجلس بأن تشطب (٢) التي هي (اي رسوم اخرى تفرض لمصلحة الجامعة) النص الاصلي تم استبدالها بـ (حصة الجامعة من الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية).

هناك الان اقتراح بأن تشطب تعديل اللجنة ونعود ل (٢) التي في القانون الاصلي هذا هو المقترح.

الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

السيد عبد الرؤوف الروابدة:

أي مبلغ تدفعه الحكومة للجامعة من حصيلة الرسوم الموحدة، هكذا اصبح اسم القانون يا سيدي شكراً.

معالي رئيس المجلس:

نعم، السيد المقررتفضل.

السيد المقرر:

اعتقد معالي الرئيس ان حصه هنا هو ما اراده ابو عصام لكن يمكن في كلمة اخرى وهي ما تخصصه الحكومة من هذه الرسوم للجامعات، فهي حصة تفرضها الحكومة وتقررها الحكومة.

معالي رئيس المجلس:

يعني النص الذي قدمه واضح معالي ابو عصام، الآن لدي ثلاث اقتراحات، التعديل على تعديل اللجنة الذي اقترح ثم تعديل اللجنة، ثم النص الاصلي في المادة ككل. الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي فقط اذا وافقني معالي الزميل عبد الرؤوف على اعادة النظر في اللغة التي اقترح فيها.

بدل ما نقول أي مبلغ للجامعه من حصيلة الرسوم الموحدة نقول ما تخصصه الحكومة للجامعة من حصيلة الرسوم الموحدة. يعني فقط اعادة الصياغة وانا اوافقه الرأي على هذا.

معالي رئيس المجلس:

طيب، اذاً يصبح المقترح ما تخصصه الحكومة للجامعة من حصيلة الرسوم الموحدة للجامعات.

هذا الاقتراح مطروح على المجلس، في اقتراح يا ست توجان؟

السيدة توجان فيصل:

تابع لهذا يجب ان تحذف (٥) لأن (٥) تقول المنحة السنوية التي تخصصها لها الحكومة. فهذه تستلزم حذفها.

معالي رئيس المجلس

لا هذا موضوع آخر اعتقد يختلف عن موضوع الجمارك ممكن ان تساعد الجامعة في أي وقت من الحكومة في دفع أي مبلغ كمنحه سنويه.

